مناهج الأصوليين في الاستدلال
دراسة وصفية مقارنة

إعداد:
مشاري عبد الرحمن عبد الله الدليمي
باحث دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية
كلية دار العلوم – جامعة القاهرة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله، وإن كان يتضاءل مع حق جلاله حمد الحامدين، وأشهد أن لا إله إلا الله إله الأولين والآخرين، وأشهد أن نبينا محمدا أشرف الأنبياء والمرسلين، صلى الله، وسلم، وبارك عليه، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما مزيدا إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن الاستدلال عند الأصوليين يطلق على كل ما يستدل به من غير الكتاب، والسنة، والإجماع، وقياس العلة، والأصوليون قد ذكروا أنواع هذا الدليل، وفصلوا القول فيها، وهي على أنواع متعددة، منها ما يرتبط بالاستدلال المنطقي، ومنها ما يرتبط بالاستدلال بالقياس غير قياس العلة، ومنها ما يرتبط بالأدلة التبعية، أو الأدلة المختلف فيها، وغير ذلك، وفي هذا البحث أبين مناهج العلماء الكبرى في دراسة هذا الدليل، وكيفية الاستدلال به، ببيان أركانه، ومراحله التي تسير عملية الاستدلال بها، وما هو داخل فيه على وجه التحقيق، وما هو خارج منه.

والله العلي الأعلى أسأل أن يعصم هذا العمل عن الزلل، والنية من الرياء والخلل، على هدي الرسول الكريم ﷺ على صراط مستقيم.

والحمدلله رب العالمين، وصلى الله، وسلم، وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

١- نبذة عن الموضوع.

الاستدلال عند الأصوليين يطلق بمفهوم خاص على نوع دليل من جملة الأدلة المفيدة للأحكام عندهم، فهو الأصل الخامس من أصول الفقه بعد الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وهو أصل من الأصول المتفق عليها في الجملة، لكن العلماء مختلفون في تشخيص هذا الأصل، فبعضهم يجعله الاستصحاب، وبعضهم يجعله الاستحسان، وبعضهم يجعله الاستصلاح، وغير ذلك مما هو متقرر في كتبهم.

اتخذ الأصوليون هذا الأصل الخامس من أصول الفقه باجتهاد اجتهده كل منهم بحسب مذهبه؛ ولذلك تجد أن أنظارهم قد اختلفت في اعتماد بعض أنواع هذا الأصل ورد بعضها الآخر، فليس ثمة دليل قاطع يدل على حجية أنواع الاستدلال كما دلت القواطع على حجية الأصول الأربعة المتفق عليها.

وكما اختلفت المذاهب في تشخيص هذا الدليل، اختلف أصحاب المذهب الواحد في تحديد المراد من هذا الدليل، وما يدخل فيه، وما يخرج منه مع اتفاقهم في وجوده والاعتماد عليه، وسبب ذلك هو دخول علم المنطق على علم أصول الفقه بهذا الوسيط المصطلح عليه الاستدلال، فتجد بعضهم فرق بين ما أخذ من المنطق وبين ما هو مقرر موجود في أصول الفقه، فجعل كل واحد منهما شيئا مغايرا للآخر، ورفض استظلالهما تحت ظل واحد.

٢- سبب اختيار الموضوع.

مصطلح الاستدلال اكتنفه غموض عبر التاريخ، بل لم يزل معناه غامضا غير متضح، مع بعض المحاولات في تفسيره، التي حددت أهم معالمه، لكنها لم

تصل إلى حقيقته، فجاء هذا البحث رغبة في توضيح المراد بهذا المصطلح بالنظر إلى أنواعه، وكيفية بحث الأصوليين له، فالعلماء اختلفوا اختلافا كبيرا في أنواعه كثرة وقلة، هذا الاختلاف الواسع بينهم حتّم على طلبة العلم أن يبحثوا المراد به، ثم الفحص عن كنه هذا الدليل، بما يخدم عملية الاجتهاد في النوازل المعاصرة.

٣- مشكلة الدراسة:

مشكلة هذا البحث تكمن في هذه التساؤلات:

- ما أنواع الاستدلال عند الأصوليين؟
- ما وجه الارتباط بين الاستدلال عند المناطقة وعند الأصوليين؟
- ما وجه الارتباط بين الاستدلال الأصولي المذكور في كتب الجدل وبين الاستدلال المذكور في كتب أصول الفقه؟
- ما مناهج العلماء في دراسة موضوع الاستدلال وأنواعه؟

٤- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في أمرين:

الأول: معالجة المشكلة البحثية.

الثاني: الثمرة التي ستقدمها هذه الدراسة.

أما معالجة المشكلة البحثية، فمشكلة هذه الدراسة الكبرى أنواع الاستدلال، ومناهج العلماء في دراستها، فيهدف هذا البحث لبيان أنواع الاستدلال ببيان المناهج فيه.

أما ثمرة هذه الدراسة فهي تنبيه الأصوليين المعاصرين إلى الالتفات إلى هذا الدليل الذي تواطأت كتبهم على إغفاله وعدم التطرق إليه مع شدة الحاجة إليه؛ ولعل من أسباب إهمالهم لهذا الدليل غموضه، وعمق الكلام فيه، وتشتت مباحثه في ثنايا كتب الأصول.

٥- منهج البحث:

أ- في صلب البحث:

- أستفيد من الدراسات السابقة بالعزو إليها.
- أعرض الأقوال بحيادية وموضوعية.
- أناقش الأقوال دون تجريح مع احترام للرأي الآخر.
- أذكر الأدلة والمناقشات في المسائل المشكلة المؤثرة.
- أرجح بالنظر إلى أقوى الأدلة والاعتراضات.
- إذا كان الدليل نصا أذكره مع وجه الدلالة.
- إذا كان الدليل استدلالا أبين وجهه.
- أعزو الأقوال لأصحابها.
- أعتمد اعتمادا كليا على ما ذكره المتقدمون، وأنظر فيما كتبه المعاصرون بعين الفاحص.
- تركت الكلام عن المصطلحات المنطقية إلا ما دعت الحاجة إليه.

ب- حواشي البحث:

- أعزو الآيات إلى سورها مرقمة.
- أخرج الأحاديث من مصادرها بذكر الكتاب، والباب، ورقم الجزء والصفحة، ورقم الحديث، وأكتفي بالصحيحين إن كان الحديث فيهما وإلا أرجع إلى غيرهما.
- في حالة النقل من مصدر أذكر اسمه، ورقم الجزء والصفحة، وبقية بياناته أجعلها في قائمة المراجع.
- لا أترجم للأعلام المشهورين، كأمثال الجويني، والغزالي، والآمدي، والسبكي، ونحوهم.

٦- الدراسات السابقة:

رسالة دكتواة بعنوان الاستدلال عند الأصوليين، د. أسعد بن عبدالغني الكفراوي، أطروحته في الدكتوراه في الأزهر الشريف.

درس الباحث فيها أنواع الاستدلال عند كل عالم أصولي بحسبه، ولكنه لم يدرس المناهج العامة الكبرى في دراسة هذا الدليل، ولذا جاءت هذه الدراسة لبيان ما لم يذكر في الدراسة السابقة.

٧- خطة البحث:

المقدمة:

١- نبذة عن الموضوع.

٢- سبب اختيار الموضوع.

٣- مشكلة الدراسة.

٤- أهمية الدراسة.

٥- منهج البحث.

٦- الدراسات السابقة.

٧- خطة البحث.

المبحث الأول: أركان الاستدلال ومراحله.

المطلب الأول: أركان الاستدلال وأحكامها.

المطلب الثاني: مراحل الاستدلال وضوابطها.

المبحث الثاني: مناهج الأصوليين في أنواع الاستدلال.

المطلب الأول: المناهج الأصولية في تشخيص موضوع الاستدلال.

المطلب الثاني: منهج المكثرين في الأخذ بالاستدلالات المنطقية.

المطلب الثالث: منهج المتوسطين في الأخذ بالاستدلالات المنطقية.

المطلب الرابع: منهج المقتصدين في الأخذ بالاستدلالات المنطقية.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

المبحث الأول

أركان الاستدلال ومراحله

المطلب الأول: أركان الاستدلال وأحكامها:

الركن هو: ما لا وجود للشيء إلا به[١]؛ لذا الكلام في أركان الاستدلال يتطلب إدراك حقيقته إدراكا صحيحا، والاستدلال كما سبق له معنيان عند الأصوليين: معنى عام، ومعنى خاص، والخاص مندرج في العام، فلن تختلف أركانهما، إنما الذي سيختلف أحكام أركان الاستدلال بالمعنى الخاص، والتصور الصحيح للاستدلال بمعناه الخاص –الذي هو موضوع بحثنا– عند التأمل في حقيقته هو أنه بذل الفقيه وسعه لإدراك حكم الشرع بإلحاق جزئي بكليه التشريعي المعنوي، فالنظر في أركان الاستدلال سيكون على اعتبارات ثلاثة:

- أركان الاستدلال من حيث كونه عملية إلحاق.
- أركان الاستدلال من حيث كونه برهانا[٢].
- أركان الاستدلال من حيث ذاته.

والواقع أن هذا النظر وهذا التفصيل إنما هو لتقريب الصورة إلى الفهم، وإلا فهذه الاعتبارات تعود إلى اعتبار واحد وهو الاعتبار الثالث، وسأبين ذلك في نهاية هذا المطلب على شكل خارطة ذهنية، إنما الهدف الآن تفصيل الكلام على أركان الاستدلال بهذه الاعتبارات الثلاثة.

ومما سيعين على إدراك هذه الأركان باعتباراتها ذكر مثال للاستدلال نستخرج منه أركانه، وليكن مثالنا هو قول الجمهور للحنفية: "الوتر تؤدى على الراحلة، وكل ما يؤدى على الراحلة فهو نفل؛ فالوتر نفل"، فأقول اعتبارات أركان الاستدلال ثلاثة:

---

(١) كشف الأسرار، للبخاري، ج٣/ص٣٤٤.

(٢) هذا إنما بحثناه لما درسه الأصوليون من الأنواع الجدلية للاستدلال.

الاعتبار الأول: أركان الاستدلال من حيث كونه عملية إلحاق (الفرع- الكلي التشريعي- مسلك الإلحاق- حكم الفرع):

١. **الفرع:** (حكم صلاة الوتر)، وهو المسألة الفرعية الفقهية التي نبحث عن حكم شرعي فيها.
٢. **الكلي التشريعي:** (نفلية ما يؤدى على الراحلة)، فهذا الحكم الكلي هو الذي أفادنا في معرفة حكم الفرع بإلحاقه به.
٣. **مسلك الإلحاق:** (تحقيق مناط الحكم الكلي على الفرع)، وأقصد بمسلك الإلحاق طريق بناء الفرع على الكلي التشريعي، فإن إلحاق الفرع بكليه التشريعي، يتطلب إثبات كون هذا الكلي المدعى في الإلحاق حاكما على هذا الجزئي، وأنه أحد أفراده، وإلا ما استقامت عملية الإلحاق؛ لاحتمال خروج هذا الفرع عن هذا الكلي.
٤. **حكم الفرع:** (استحباب صلاة الوتر)، حكم الفرع هو النتيجة التي تعرف من عملية الإلحاق، ولا بد أن يكون الحكم شرعيا عمليا، سواء كان تكليفيا، أو وضعيا، وقد يمكن أن يكون حكم الاستدلال قاعدة كلية، أو ضابطا فقهيا، أو نحو ذلك.

تنبيه: وضع حكم الفرع ركنا من أركان الاستدلال قد ينازع فيه منازع، يقول الآمدي: "أما ثمرته -أي: القياس- فحكم الفرع، وليس حكم الفرع من أركان القياس؛ إذ الحكم في الفرع متوقف على صحة القياس، فلو كان ركنا منه لتوقف على نفسه وهو محال"(١)، وهذا النقل مع كون الكلام فيه عن أركان القياس إلا أن موطن الشاهد فيه عدم تسليمه بأن حكم الفرع من الأركان؛ لأنه ثمرة لا يتوقف عليه الشيء، وما قاله صحيح في الجملة، إلا أني ذكرت حكم الفرع ووضعته في أركان الاستدلال لفوائد، أهمها تقريب أركان الاستدلال إلى الأذهان، وللتفريق بين

(١) الإحكام، الآمدي، ج٣/ص١٩٣.

الحكم في القياس والحكم في الاستدلال، فالحكم في القياس حكم الأصل، وأما الاستدلال فالحكم فيه حكم الفرع، ولأن حكم الفرع يذكر نتيجة مقدمات الاستدلال، زد على ذلك أن حكم الأصل في القياس مغنٍ عن ذكر حكم الفرع فهما مستويان.

الاعتبار الثاني: أركان الاستدلال من حيث كونه برهانا[١] **(الصورة- المادة):**

قال التلمساني: "إن كل دليل وحجة فهو ذو مادة وصورة، أما مادته فهي المقدمات، وأما صورته فهي التأليف القياسي"[٢].

١. **الصورة:** وهي الشكل الذي يذكر فيه الاستدلال، بتركيب مقدمتين أو أكثر ليتوصل بها إلى النتيجة التي هي الحكم الشرعي، والصورة في مثالنا هي هذا التركيب كله، وهو "الوتر يؤدى على الراحلة، وكل ما يؤدى على الراحلة فهو نفل؛ فالوتر نفل"، وتسمى الصيغة، أو الشكل، أو الهيئة، أو طريقة إيراد الدليل، أو التأليف القياسي.

أحكام صورة البرهان الجدلي الاستدلالي:

- ينبغي أن يصاغ الاستدلال على هيئة الأقيسة المنطقية الاقترانية والاستثنائية، وليس تكلف إيراد الاستدلال بهذه الأقيسة لازما؛ لأن مآل غير هذه الأقيسة إليها، فهي جارية على وفقها في الحقيقة[٣]، ولكن استعمالها يزيد الاستدلال دقة.

- صورة الاستدلال من حيث ذاتها لا توصل للمطلوب -وهو الحكم- ما لم تكن المادة صحيحة[٤]، وسأوضح ذلك بمثال في نهاية المطلب، أغير فيه صورة

---

(١) تنبيه: لا يقصد بالبرهان القياس المنطقي الذي مقدماته يقينة، إنما يقصد به الدليل بالمعنى اللغوي والشرعي، ولكنه دليل مخصوص يذكر على هيئة مقدمات موصلة لنتائج.

(٢) مفتاح الوصول، التلمساني، ص٧٧٥، بتصرف (هذا الكتاب عبارة عن كتابين مفتاح الوصول، ومثارات الغلط في الأدلة، وهذا النقل من مثارات الغلط).

(٣) الموافقات، الشاطبي، ج٥/ص٤١٨.

(٤) معيار العلم، الغزالي، ص١٧٤.

الاستدلال مع اتحاد المادة، ولن تجد تغيرا مؤثرا، فالمادة هي ركن الاستدلال الركين، لكن التركيب تنبغي مراعاته؛ لأنه ضابط للمادة.

– الصور التي يمكن أن يصور بها الاستدلال إجمالا ثلاث: ١– التلازم: وهو الشرطي المتصل. ٢– التعاند: وهو الشرطي المنفصل. ٣– القياس الاقتراني المركب من الحمليات، وعلى الفقيه اختيار أقرب الطرق الموصولة لمطلوبه، فإن أراد النفي استعمل صيغه، وإن أراد الإثبات استعمل صيغه، وهلم جرا.

٢. **المادة:** وهي القضايا الواردة في الصورة، التي إذا ركبت على هيئة معينة – وهذه الهيئة هي التأليف القياسي– أنتجت بمجموعها حكما، وكل قضية تذكر في الاستدلال تسمى مقدمة، سوى قضية النتيجة، والقضية هي القول الذي يتطرق إليه الصدق والكذب لذاته(١)، كقولك: الوتر نفل، فيصدق على هذه القضية أن تكون كاذبة، فيكون الوتر فرضا مثلا، ويصدق عليها أن تكون صادقة، والقضايا يقسمها المناطقة إلى حملية وشرطية، فالحملية ما تركبت من موضوع ومحمول، والشرطية ما تركب من مقدم وتالٍ، وأقل ما يتركب منه الاستدلال مقدمتان، أي: قضيتان يلزم من التسليم بهما التسليم بقضية، هي نتيجة الاستدلال، وتوضيح ذلك فيما يلي:

المقدمة الأولى (المقدمة الصغرى): "الوتر يؤدى على الراحلة".

القضية الثانية (المقدمة الكبرى): "كل ما يؤدى على الراحلة نفل".

النتيجة: "الوتر نفل "، وهي القضية التي تلزم من صدق تلك المقدمتين.

أحكام البرهان الجدلي الاستدلالي:

– العناصر الثلاثة لا يشترط فيها الترتيب، فقد تتقدم النتيجة على المقدمتين، المهم أن تتوافر جميع هذه الأركان.

(١) معيار العلم، الغزالي، ص٨١.

– قد يستعمل المجتهد في الاستدلال أكثر من مقدمتين بحسب حاجته لذلك[١].

– الاستدلال الذي يتكون من مقدمة واحدة لا بد أنه سقطت منه مقدمة أو أضمرت، وسبب ذلك راجع إلى اكتفاء الفقيه بأحد المقدمتين في الإنتاج؛ لقوتها ولاتضاح غيرها.

– قد تُضمر أحد مقدمات الاستدلال لأغراض، منها ما هو فاسد، كالتدليس، ومنها ما هو صحيح، كاشتهار المقدمة المضمرة أو الاتفاق عليها، فإن كان الغرض فاسدا لم يصح ذلك، وإن كان صحيحا فلا إشكال، وأيا ما ضُمِر فلا يضمر على اللبيب.

– لكل قضية في الاستدلال مستند تستند إليه، ففي مثالنا، مقدمة "كل ما يؤدى على الراحلة فهو نفل" مستندها الاستقراء، وأعني بالمستند ما تعتمد عليه المقدمة من دليل، فلو سألك سائل: ما دليلك على أن كل ما يؤدى على الراحلة نفل؟ قلت: الاستقراء الذي يدل على عدم جواز أداء الفروض على الراحلة، وفي المقدمة الأولى "الوتر يؤدى على الراحلة" تقول الدليل الإجماع، وهكذا.

– قال ابن تيمية: "كل ما أمكن أن يستدل به على صحة المقدمة الكبرى أمكن أن يستدل به على كون الوصف المشترك علة للحكم في الأصل، وكل ما أمكن يستدل به على الصغرى، فإنه يستدل به على ثبوت الوصف في الفرع"[٢]، ففي مثالنا دليل صحة المقدمة الكبرى هو الاستقراء، فيمكن أن يستدل بالاستقراء على كون الكلي التشريعي حاكم على هذا الفرع، وفي المقدمة الصغرى دليلها الإجماع، فيستدل بالإجماع أيضا على اندراج هذا الفرع تحت هذا الكلي التشريعي.

---

(١) يسمى ذلك عند المناطقة بقياس التركيب.

(٢) الرد على المنطقيين، ابن تيمية، ص٣٥٤ .

الاعتبار الثالث: أركان الاستدلال من حيث ذاته[١]:

١- **المُستدِلُّ:** ذاكر الدليل[٢]، أو الذي اتخذ الدليل، كالجمهور في مثالنا.

٢- **المُستَدَلُّ له:** طالب الدليل[٣]، سواء كان سائلا، أو مناظرا، أو خصما، أو المكلف، الذي يذكر له الدليل، وهم الحنفية في مثالنا.

٣- **المُستَدَلُّ عليه:** الحكم الشرعي[٤]، وهو نفلية الوتر.

٤- **المُستَدَلُّ به:** الدليل، وهو في مثالنا دليل الاستدلال بأركانه الآنفة الذكر، وتتفرع عن الدليل أركان أيضا، هي[٥]:

أ.**الدال:** وهو الله –جل جلاله– الذي أرشدنا بنصب الأدلة، وقد يطلق على ذاكر الدليل، وعلى الدليل تجوزا.

ب. **المدلول:** المعنى المتلمس المأخوذ من الدليل، كوجوب الصلاة المأخوذ من قوله –تعالى : ﴿**أَقِيمُوا الصَّلاةَ**﴾[٦].

ج. **المدلول له:** الحكم الشرعي، أو السائل بالاشتراك، والأولى الحكم؛ لاحتمال إيراد دليل دون وجود السائل.

---

(١) قواطع الأدلة، السمعاني، ج١/ص٣٣، التلخيص في أصول الفقه، الجويني، ج١/ص١١٨، الحدود في الأصول، الباجي، العدة في أصول الفقه، القاضي، أبو يعلى، ج١/ص١٣١، شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، ج١/ص٥٦.

(٢) ويطلق على طالب الدليل بحسب المقصود؛ لأن الاستفعال يدل على الطلب، والاتخاذ، وذكر الدليل.

(٣) ويطلق على الحكم الشرعي، من جهة أنه المراد في الاستدلال، فقد استدل المجتهد لأجل أن ينتج الحكم الشرعي.

(٤) ويطلق على الخصم والمناظر بالاشتراك.

(٥) قواطع الأدلة، السمعاني، ج١/ص٣٣، التلخيص في أصول الفقه، الجويني، ج١/ص١١٨، الحدود في الأصول، الباجي، العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، ج١/ص١٣١، شرح الكوكب المنير، ابن النجار الفتوحي، ج١/ص٥٦.

(٦) [البقرة: ١١٠].

د. **الدلالة:** الدليل نفسه، وهو ما يرشد إلى المطلوب[١].

٣. **المستدل من جهته:** ذكر هذا الركن أبو الوفاء ابن عقيل على أنه ركن خامس[٢]، لكن هذا الركن في حقيقته عائد إلى المستدل، أو المستدل له، بحسب من يبدأ السؤال؛ لأن الاستدلال عنده عبارة عن طلب الدليل، فالذي يطلبه يكون طالبا للدليل من جهة من يسأله، والمجيب هو الذي تم الاستدلال من جهته، والمسألة كما ترى عائدة إلى تعريف الاستدلال لغة، وقد اخترت أن له معانيَ متعددة لا يقتصر على أحدها، فالركن هذا ليس ركنا أصيلا؛ لكون المعنى اللغوي غير محتاج إليه، فالاستدلال هنا اتخاذ الدليل، فالاتخاذ لا يكون طلبا من جهة ولا جوابا من جهة.

وبعد تنظير الأركان، آن الأوان الجداول التوضيحية:

مثال للاستدلال يقول الجمهور للحنفية: الوتر يؤدى على الراحلة، وكل ما يؤدى على الراحلة نفل، الوتر نفل.			
صورة القياس الاقتراني	الوتر يؤدى على الراحلة	كل ما يؤدى على الراحلة نفل	الوتر نفل
صورة القياس الشرطي المتصل	لو كان الوتر نفلا	لكان يؤدى على الراحلة ، لكنه يؤدى على الراحلة	فيكون نفلا
صورة القياس الشرطي المنفصل	إما أن يكون الوتر نفلا أو فرضا	لكنه ليس فرضا	فيكون نفلا

تنبيهان:

الأول: يتبين جليا بالتفصيل الذي ذكرت أن ما يذكره الأصوليون من الأقيسة المنطقية في أنواع الاستدلال، إن أرادوا به أنه يمكن أن يستدل بصورتها دون مادتها فليس بصواب، وإن أرادوا مادتها استعانة بصورتها فذلك صحيح.

(١) التلخيص في أصول الفقه، للجويني، ج١/ص١١٨.

(٢) الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء ابن عقيل، ج١ص٤٥٢.

الثاني: قد يحاول محاول أن يعيد الاستدلال إلى قياس علة بذكر مقيس عليه وعلة للأصل، وأنه لا فرق بينهما، لكن الصواب أن القياس يفترق عن الاستدلال –وقد تقدم، وما يتوهم أن القياس هو الاستدلال فيرده أن الأدلة قد تتضافر على مدلول واحد، فقد يدل القياس والاستدلال على مسألة واحدة، وقد يمكن إرجاع الاستدلال إلى قياس علة، لكن شروط القياس وشروط أركانه قد تحول عائقا في كثير من صور الاستدلال، والمحاولات لإرجاع الاستدلال إلى القياس قديمة، والنقاش فيه قديم كذلك، يقول الجصاص عند انتهائه من الكلام عن ضروب الاستدلال: "فهذا ونظائره ضروب من الاستدلال بالأصول على الأحكام من غير ذكر علة ولا قياس، يكتفى فيه بذكر وجه الدلالة من الأصل المتفق عليه على الحكم، وهو ضرب من ضروب الاجتهاد في الاستدلال على حكم الحادثة بالأصول، وقد يمكن في أكثرها أن يحمل على وجه القياس بعلة يجمع بينها وبين الأصل، ويكون أقطع للشغب، والاكتفاء بما ذكرناه من وجه الدلالة سائغ، وإن خالفك فيه مخالف طالبك بحمله على محض القياس كان لك أن لا تجيبه إليه"، يظهر مما قاله الجصاص – رحمه الله– أن رد القياس إلى الاستدلال يكون على سبيل التكلف، أما الخطب في الاستدلال فأخف، لا يقيده شروط القياس ولا شروط أركانه.

الخارطة الذهنية لأركان الاستدلال

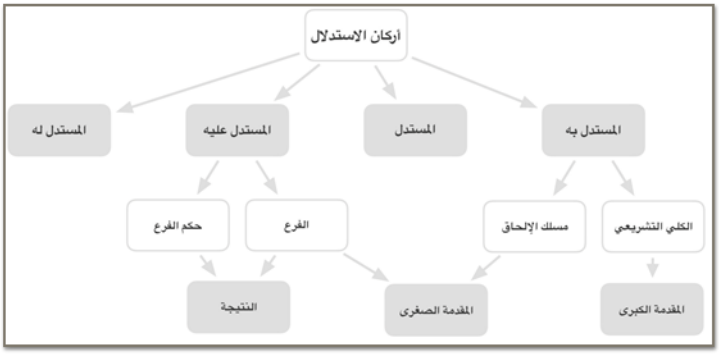

الخارطة الذهنية لأركان الاستدلال بالمثال

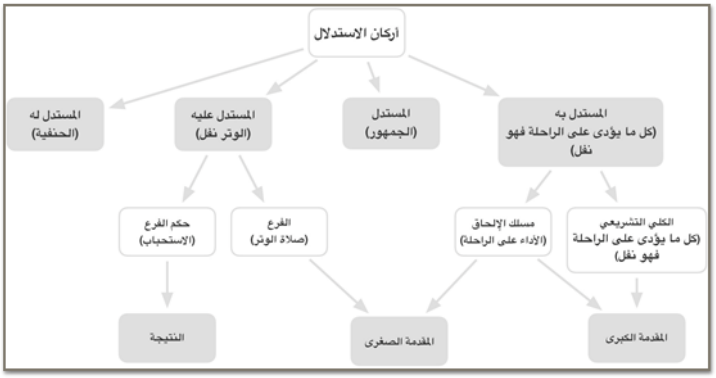

المطلب الثاني: مراحل الاستدلال وضوابطها:

هذا المطلب يتحقق النظر فيه بمسألتين:

المسألة الأولى: مدى حاجة الاستدلال إلى مراحل وضوابط:

الاستدلال دليل مميز من أدلة الشرع يعتمد على أمرين اثنين: العقل، والنقل، وما كان من الأدلة على هذا النحو فهو من ضروب الاجتهاد بالرأي، والاجتهاد بالرأي في حقيقته راجع إلى استعمال العمومات المعنوية للنصوص وما يلحق بها.

يقول الشاطبي: "الأدلة الشرعية ضربان: أحدهما ما يرجع إلى النقل المحض، والثاني ما يرجع إلى الرأي المحض، وهذه القسمة هي بالنسبة إلى أصول الأدلة، وإلا فكل واحد من الضربين مفتقر إلى الآخر؛ لأن الاستدلال بالمنقولات لا بد فيه من النظر، كما أن الرأي لا يعتبر شرعا إلا إذا استند إلى النقل، فأما الضرب الأول فالكتاب والسنة، ويلحق بهما الإجماع، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، وأما الثاني فالقياس والاستدلال، ويلحق بهما الاستحسان، والمصالح المرسلة إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري، وقد ترجع إلى الضرب الأول إن شهدنا أنها راجعة إلى العمومات المعنوية"(١).

وقال ابن القيم: "النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يحلنا الله ولا رسوله على رأي ولا قياس، بل قد بين الأحكام كلها، والنصوص كافية وافية بها، والقياس

(١) الموافقات، الشاطبي، ج٣/ص٢٢٨.

الصحيح حق مطابق للنصوص"[١]، ومعلوم أن إحاطة النصوص على أحكام الحوادث إنما تتحقق بالعمومات المعنوية واللفظية.

يتحصل من هذا أن كل اجتهاد برأي عائد إلى العمومات المعنوية للنصوص، كالعدل، والإحسان، ورفع الحرج، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، سالم من المعارض الراجح فهو الرأي الصحيح، هذا ما يمكن أن تحمل عليه آثار الصحابة والتابعين التي ذكرها ابن القيم في إعلام الموقعين في العمل بالرأي، فقد نقل آثارا كثيرة في نهي السلف وتحذيرهم من الاجتهاد بالرأي، كما نقل أيضا آثارا كثيرة في استعمالهم الرأي.

وقد قسم –رحمه الله– الرأي في الشرع إلى أقسام ثلاثة[٢]: رأي موافق للشرع، ورأي مخالف، ورأي مشتبه لا يخالف ولا يوافق، فالذي حذر منه سلفنا هو الرأي المذموم، والذي استعملوه هو المحمود، ولهذا المعنى تجد المحققين من العلماء يقولون: "لا يتحقق استحسان مختلف فيه"[٣]، وهذا القرافي يقول: "ينقل عن مذهبنا –أي: المالكية– أن من خواصه اعتبار العوائد والمصلحة المرسلة وسد الذرائع، وليس كذلك"[٤]، أي: جميع المذاهب آخذة بهما.

وهذا ابن القيم يقول أيضا: "فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث؛ فليست من الشريعة"[٥].

---

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج١/ص٢٥٤.

(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج١/ص٥٣.

(٣) تشنيف المسامع، الزركشي، ج٣/ص٤٣٩.

(٤) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٤٤٨.

(٥) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٣/ص١١.

فهذا المعنى الذي هو ارتباط العمومات المعنوية بالأدلة التبعية –التي هي من أنواع الاستدلال– لم يختلف عليه المحققون في الجملة، وكلام العلماء في هذا أكثر من أن يحصر، فمن بلغ به فهمه إلى هذه الرتبة العالية من رتب الاجتهاد فأدلة الشرع عنده لا يتصور تعارضها.

قال الشاطبي –رحمه الله: "كل من تحقق بأصول الشريعة فأدلتها عنده لا تكاد تتعارض، كما أن كل من حقق مناط المسائل فلا يكاد يقف في متشابه؛ لأن الشريعة لا تعارض فيها ألبتة، ولذلك لا تجد ألبتة دليلين أجمع المسلمون على تعارضهما، بحيث وجب عليهم الوقوف، لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ، أمكن التعارض بين الأدلة عندهم"(١).

ولما كان الاجتهاد بالرأي قد يئول إلى مخالفة الشرع بأن لا يعود إلى عموماته المعنوية لخلل معين راجع إلى ضوابط الاستدلال أو مراحله؛ وجب أن يكون على مراحل منضبطة بضوابط تصيره موافقا للشرع، فالشرع هو الذي جعل الاجتهاد بالرأي من مصادر التشريع لكن بقيود شرعية، وفي ذلك يقول الشاطبي: "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا، ويتأخر العقل فيكون تابعا، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل"(٢).

ويقول أيضا: "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم فإنما تستعمل مركبة على الأدلة السمعية، أو معينة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما أشبه ذلك، لا مستقلة بالدلالة؛ لأن النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع"(٣).

وإذا تقرر هذا علمنا أن الاستدلال له ضوابط تتعلق بمراحله، إن عمل بها المجتهد جانبته القول في دين الله بالرأي المذموم، والرأي –كما تقرر آنفا– له

(١) الموافقات، الشاطبي، ج٥/ص٣٤١.

(٢) الموافقات، الشاطبي، ج١ص١٢٥.

(٣) الموافقات، الشاطبي، ج١ص٢٧.

أحوال ثلاث: إما موافق للشرع، أو معارض له، وإما أن لا يوافق ولا يعارض، فإن وافق الشرع فنعما هو، وإن عارض فهو الرأي المردود، وإن لم يوافقه ولم يعارضه فالحال فيه إما أن يكون أقرب لموافقة الشرع، أو أقرب إلى معارضته.

والمجتهد(١) الذي ارتوى من علوم الغايات وعلوم الوسائل ما يمكِّنه من التصدي لهذه الوقائع المتجددة هو المطالب بالتحقيق عن مدى قرب أو بعد استدلاله من الشرع لا غيره، مستعينا بالسير على مراحل الاستدلال، منضبطا بضوابطها، ويشترط فيه حتى يعد من المجتهدين شروطا كثيرة معلومة، يعود مجملها إلى معرفته التامة بالشريعة أصولها وفروعها، وألفاظها، ومعانيها، وأسرارها، ومقاصدها، وتتأكد من الشروط هنا معرفته التامة بطرق المقاييس وأنواع الاستدلالات والفرق بينها، ولهذا على الفقيه أن يحذر من الكلام في الدين بالخرص والظن مع التقصير في معرفة النصوص وفهمها، واستنباط الأحكام منها؛ لئلا يقع في الرأي المذموم(٢).

وهل يشترط أن يعرف المنطق؛ لما قررنا من حاجته للبرهنة على استدلاله؟ فيه خلاف: فالغزالي(٣) والبيضاوي ومن تابعهما اشترطا ذلك في كل العلوم، ومنها أصول الفقه، وعلى النقيض لم يشترطه النووي وابن الصلاح، بل حرماه(٤)، ونَقْد ابنِ تيمية للمنطق معلوم من كتبه(٥)، والخلاف ما زال مستمرا(٦)، حتى عند

(١) الاجتهاد في النوازل، د. محمد حسين الجيزاني، ص١١، مجلة العدل العدد التاسع عشر.
(٢) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٢/ص١٢٥.
(٣) المستصفى، الغزالي، ج١/ص١٠.
(٤) السلم المنورق، الأخضري، بيت رقم ١٥، إيضاح المبهم، الدمنهوري، ص٣٩.
(٥) مجموع الفتاوى، ابن القيم، ج٩/ص٦.
(٦) طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين، د. يعقوب الباحسين، ص١٥.

المعاصرين، فالدكتور يوسف القرضاوي[١] –وفقه الله– اختار عدم اشتراطه على المجتهد، وهو القول الذي أميل إليه؛ لأن سلامة القريحة مغنية عنه.

ولا يشترط في المجتهد أن يكون مجتهدا بالفعل، لا بالقوة القريبة[٢]؛ لأن القوة تحل محل الفعل، والاستدلال من أغمض أنواع الاجتهاد، وقد تعسر بلوغ تلك الرتبة على كثير من الناس بالفعل، فجاز بالقوة.

وقبل أن يشرع الفقيه في الاجتهاد بالاستدلال ينبغي له أن يستعين المجتهد بالله، ويكثر الاستغفار، ويتقي الله بإرادة الحق والصواب[٣]، ويحذر من اتباع هواه وتأثير الطبائع والعادات، ويلتجئ لله في روم الحق، ويحذر من تحريم ما أحل الله، كما يحذر من إباحة ما حرم الله؛ لقوله –تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾﴾[٤].

ويحرص على الوسطية والاعتدال والتيسير على عباد الله ما أمكنه ذلك، يقول النبي ﷺ: **((فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين))**[٥]، ويقول الشاطبي مؤكدا على هذا المعنى: "المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور؛ فلا يذهب بهم مذهب الشدة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال"[٦].

---

(١) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، د. يوسف القرضاوي، ص٥٢.

(٢) ينظر الفتوى بين الانضباط والتسيب، د. يوسف القرضاوي، ص٣٢.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٢/ص١٤٣.

(٤) [يونس: ٥٩].

(٥) صحيح البخاري، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، ج١/ص٥٤، رقم الحديث: ٢٢٠.

(٦) الموافقات، الشاطبي، ج٥/ص٢٧٦.

وهذا القدر في المسألة الأولى كافٍ لبيان أهمية وضع ضوابط للاستدلال، وقد آن أوان الكلام عن المسألة الثانية، وسنستعين بمثال واحد في الشرح لتقريب الفكرة، وهو حكم ضمان ما تلف بيد الأجير المشترك.

المسألة الثانية: مراحل الاستدلال وضوابطها:

مراحل الاستدلال أربع:

مرحلة التصوير:

ويقصد بهذه المرحلة تصور الواقعة في الذهن تصورا متكاملا(١)، والتصور الذي لا بد منه ثلاثة أمور:

الأول: الواقعة: فالواقعة لا بد من تحقق وقوعها بالمكلف، أو ظن وقوعها به، فلا ينبغي في الاستدلال تصور المسائل الافتراضية التي لا يظن وقوعها على المكلف(٢)، والقدر الواجب في تصوره الواقعة هو معرفة كل وصف مؤثر في الحكم على الواقعة، ففي مثالنا حكم ضمان ما تلف بيد الأجير المشترك، فلا بد من معرفة معنى الأجير المشترك، والفرق بينه وبين الأجير الخاص، ومعرفة معنى يد الضمان والأمان، ومعرفة كيفية تحقيق مناط التلف، وهل هو متعلق بالتعدي والتفريط أو بمطلق الإتلاف؟ ومعرفة ما يتعلق بأحكام رد المتلفات المثلية أو القيمية، ومعرفة معنى الإجارة بأنها عقد معاوضة، ويفرق بينه وبين عقد الإرفاق، أو التوثيق، وهكذا، فكل وصف من هذه الأوصاف قد يؤثر في عملية الإلحاق.

الثاني: الواقع المحيط بالواقعة: من الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال، فالزمان هل الأصل فيه أمانة الناس أو عدم أمانتهم؟ والمكان كبلاد الحرب وبلاد السلم، أو مكان عمل الأجير المشترك، فمن عمل في محله اختلف عمن عمل في محل المستأجر، والأشخاص إن كانوا مكلفين أو غير مكلفين، أو تربطهما علاقة

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٢/ص١٦٥، إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٦/ص١٥١، الاجتهاد في النوازل، الجيزاني، ص٢٠.

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، ج٢/ص١٠٥٤، إعلام الموقعين، ج٢/ص١٢٨.

أبوة وبنوة أو زوجية، ونحو ذلك، والأحوال، كقوة القانون في ضبط تعاملات الناس في الأسواق بما يقلل فرص الإتلاف، أو العكس، أو وجود نظام تأمين معين في رد المتلفات –كما في بعض الدول، وهكذا يتم تصور الواقع والعرف المحيط بالواقعة، فهذا بلا شك إن تم على وجهه الصحيح أعان الفقيه على الوصول إلى حكم الواقعة، ولذلك فقد نقل عن علي –رضي الله عنه: "أنه كان يضمن الصباغ والصواغ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك"(١)، وما حمله على ذلك إلا إدراك الواقع.

الثالث: مآلات الأفعال: فينظر المجتهد هل تضمين الأجير المشترك يئول إلى العزوف عن قضاء حوائج الناس خوفا من الضمان؟ أو ترك تضمينهم يسبب تهاونا في إتلاف أموال الناس؟ ويقدّر أي المآلات أكثر خطورة، أو أكثر تحققا، ويوازن بالتقليل من الضرر ما أمكن، وكذلك من اعتبار مآلات الفعل، هل في فتواه تضييق على الناس في تعاملاتهم أو توسع لا يأذن الشرع بمثله عادة؟ وهكذا، ومتى ما قصر المجتهد في هذه المرحلة سيدخل اجتهادَه الخللُ من حيث قصر في إدراك الواقعة(٢).

مرحلة الإلحاق:

ويقصد به عملية إلحاق الفرع بكليه التشريعي، ويتحقق بأمور ثلاثة:

الأول: النظر في الأدلة الشرعية مرتبة: يشرع المجتهد بالبحث في الأدلة مرتبة، وأول ما يبدأ به كتاب الله باحثا عن الأدلة التفصيلية المباشرة على حكم المسألة، لا عن المعاني والحكم والأسرار(٣)؛ لأن هذه الأخيرة متعلقة بالاستدلال، فيبحث عن حكم ضمان ما تلف بيد الأجير المشترك من الأدلة التفصيلية، فإن لم يجد دليلا في القرآن، نظر في السنة على نحو نظره في القرآن –أعني: النظر التفصيلي، فإن لم يجد بحث في ما أجمع عليه المسلمون، هل يجد اتفاقا على تضمين الأجير

(١) معرفة السنن والآثار للبيهقي، ومصنف ابن أبي شيبة.

(٢) الاجتهاد في النوازل، د. محمد حسين الجيزاني، ص١١، مجلة العدل العدد التاسع عشر.

(٣) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٢/ص١٥٤ .

المشترك؟ فإن لم يجد نظر في تلك الأدلة الثلاثة بحث هل من مسألة نُصَّ على حكمها يمكن قياس ضمان الأجير المشترك عليها، فيلحق النظير بنظيره، فإن لم يجد عدل إلى البحث في الاستدلال بما سوى ذلك من أنواعه المعتبرة عند كل مجتهد بحسبه، ويراعي الوظائف التشريعية للاستدلال، بدءا بالوظيفة التفسيرية في حال وجود أدلة تفصيلية ظنية الدلالة، كحديث النبي –صلى الله عليه وسلم: "**لا ضمان على مؤتمن**"[١]، فينظر في تفسيره على ما يوافق الكليات التشريعية ذات الصلة بالمسألة، فإن تعذرت الوظيفة التفسيرية استعمل الوظيفة الإنشائية، فينظر في أنواع الاستدلال أيها أرجى في الإلحاق، مستعينا بالنظر في الكليات التشريعية، وعند نظره في أنواع الاستدلال يراعي ترتيب هذه الأنواع بأقواها عنده، فمن يقدم المصلحة المرسلة على الاستصحاب قدمه في النظر، ومن يرى تقديم الاستحسان على الاستصحاب قدمه، وهكذا، ويجب عليه أن يراعي الضوابط والشروط المعتبرة في كل دليل بحسبه، فيختار بعد ذلك نوع استدلال يناسب مسألته[٢] من استحسان، أو استصلاح، أو استصحاب، أو نحوها من الأدلة التبعية، لكن لا يقطع به حتى يبحث عن المعارض الراجح، وقد يمكنه أن يستدل على مسألته بأكثر من نوع استدلال، وهو ما يسمى بتوارد الأدلة على مدلول واحد، يقول الطوفي: "واعلم أن هذه قواعد عامة في الاستدلال، نستعمل كل واحدة منها في كثير من المسائل، وتجتمع جميعها أو بعضها في المسألة الواحدة"[٣].

الثاني: إلحاق الواقعة بالكلي التشريعي المناسب بمسلك من المسالك الإلحاقية: بعد أن انتهى المجتهد من سبر الأدلة الأصلية والتبعية، وبحث فيها عن حكم

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الوديعة، باب لا ضمان على مؤتمن، ج٦ص٤٧٣، رقم الحديث ١٢٧٠٠.

(٢) الاجتهاد في النوازل، د. محمد الجيزاني، ص١١. هذا الضابط ذكره الجيزاني ولكنه عمم أنواع الأدلة، ونحن نقصرها على الاستدلال.

(٣) علم الجذل في علم الجدل، الطوفي، ص٩٠.

مسألته صار أمره مستقرا على إلحاق الفرع بالأدلة التبعية لا الأصلية؛ لعدم وجدانه الدليل فيها، لكن مجرد الإلحاق بدليل من الأدلة التبعية ليس كافيا، فالأمر يحتاج إلى مزيد اجتهاد بنظر دقيق، وذلك النظر يكتمل ويتحقق إن استعمل مسلكا من المسالك الإلحاقية، فهذه المسالك تعتبر كالأدوات المعينة في الإلحاق، وهي متفاوتة بعضها أقوى من بعض، وخلاصة عملها هي النظر في الارتباطات العقلية بين الحكم والأوصاف المؤثرة فيه، مثل الدوران، والسبر والتقسيم، والتلازم، والاستقراء، وتحقيق المناط، وغير ذلك، فلو لاحظ المجتهد الحكم في مسألتنا، وهو ضمان الأجير المشترك وجد يد الضمان تدور مع المعاوضة، فالمعاوضات يغلب فيها جانب التضمين، ويمكن للفقيه أن يؤكد هذا الدوران باستقراء عقود المعاوضات، فيجدها مضمونة(١)، وكذا الحال لو أراد أن يستعمل تحقيق المناط، فسيجد أن الأجير المشترك ليس مؤتمنا على مال المستأجر؛ لأن وصف الأمانة ليس متحققا فيه؛ لفساد ذمم الناس، فإن تحقق هذا المناط فسيؤثر ذلك في عملية الإلحاق، فلو اختار المجتهد أن لا يُضَمِّن الأجير المشترك بدليل استصحاب البراءة الأصلية، فإن تحقيق مناط الإتلاف، والدوران بين المعاوضة والضمان، واستقراء الضمان في عقود المعاوضات سيحول بينه وبين ذلك؛ فإن تحقيق مناط الإتلاف مناقض للبراءة الأصلية، وفي الدوران تجد الضمان يطرد مع المعاوضات وما في حكمها وينعكس مع التبرعات وما في حكمها، والإتلاف في المعاوضات يكون بالتعدي والتفريط، ويكون بغير التعدي والتفريط، وإن أردنا أن نستدل للدوران بين المعاوضة والضمان يمكننا استعمال الاستقراء كأداة، وكذلك لو حققنا مناط عدم أمانة الأجراء المشتركين كان الانصراف عن إلحاق المسألة بالاستصحاب هو الأولى في النظر، ويجتهد في إلحاق المسألة بأدلة أخرى، وهكذا يكون العمل في ممارسة الاجتهاد بهذه الطرائق العقلية.

(١) القواعد والأصول الجامعة، عبدالرحمن السعدي، ص١٧٤.

تنبيهان:

الأول: لا يعتمد في عملية التخريج الإلحاق على استدلال آخر، فيرد الفروع والنوازل بعضها على بعض استدلالا دون ردها إلى أصولها(١)، فهذا من مظان الغلط، **والثاني:** إذا وجد لفرعه حكما مستمدا من كلي تشريعي معين يجب أن لا يكون حكمه حكما غريبا ليس جاريا على معهود الشرع ومقاصده، قال أبو عمر ابن عبد البر: "الاجتهاد لا يكون إلا على أصول يضاف إليها التحليل والتحريم، وأنه لا يجتهد إلا عالم بها، ومن أشكل عليه شيء لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولا في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، وهذا الذي لا خلاف فيه بين أئمة الأمصار قديما وحديثا، فتدبره"(٢).

الثالث: البحث عن المعارض الراجح: الكلام هنا في الاستدلال الذي لم تظهر موافقته الشرع ولم تظهر معارضته، فهو كالمشتبه بالنسبة إلى المجتهد يحاول تقريبه إلى موافقة الشرع، فالفقيه بعد أن ينجح في إلحاقه الواقعة بنوعها المناسب من أنواع الاستدلال بقي أن يفتش عن المعارض الراجح، فإن وجد معارضا أتت الوظيفة الترجيحية للاستدلال، ويرى بعد ذلك أي ضرب من ضربي التعارض يواجه الفقيه، هل مما يمكن فيه الجمع أو لا؟ وإن كان التعارض بين استدلال واستدلال آخر فدفع التعارض أرشدنا إليه الإمام الآمدي في الإحكام بمقولة محررة موجزة قال فيها: "لا يخفى الترجيح المتعلق بالاستدلالات المتعارضة بالنظر إلى ذواتها وطرق إثباتها"(٣)، وقصد بذات الاستدلال أنواعه، مثل الاستصحاب، والاستصلاح، والاستحسان، وقصد بطرق الإثبات صورة الاستدلال ومادته، كقولنا: الأجير المشترك ليس مؤتمنا، وكل من ليس مؤتمنا ضامن، فالأجير المشترك ضامن، أو قصد حجية هذه الأنواع من حيث أدلتها، فإن كانت حجة أخذ بها، وإلا

---

(١) إعلام الموقعين ج٢/ص١٢٨ .

(٢) جامع بيان العلم وفضله، ابن عبدالبر، ج٢/ص٨٤٧.

(٣) الإحكام، الآمدي، ص٣٤٥.

تركها، وكلا التفسيرين محتمل ومفيد، ففي مثالنا لو تعارض إلحاقه بالمصلحة المرسلة مع الاستصحاب قدم نوع الاستدلال الأقوى عنده من حيث حجيته، فهذا خلاصة الكلام في إعادة ترتيب الأدلة إذا وجد المجتهد معارضا راجحا لاستدلاله، وقد يتمكن المجتهد من دفع تعارضه دون الحاجة إلى إعادة ترتيب الأدلة بطرق، منها: اعتبار الجزئيات بالكليات والعكس(١)، ومنها محاولة العمل بالدليلين بطريق من طرق الجمع، فذلك أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما(٢)، وإلا يقدر على دفع التعارض رجح بكثرة الأدلة(٣)، فما تضافرت الأدلة أو الاستدلالات على صحته فهو أولى، وإن عجز المجتهد عن أي من الخطوات الثلاث استشار أهل العلم(٤)، فإن اطمأن إلى قولهم، وإلا توقف، وإن اجتهد فوصل إلى الحكم وسلم استدلاله من التعارض ابتداء أو بدفعه فيمكنه بعد ذلك أن يشرع في بيان حكمه.

مرحلة بيان الحكم:

والمطلوب هنا لبيان الحكم بيانا وافيا أمور:

- **نسبة المجتهد الحكمَ لنفسه واجتهاده:** إن توصل المجتهد إلى حكم برأيه في الاستدلال فلا ينسبه لله(٥)؛ لأنه محض اجتهاد منه، وليس عنده ما يقطع بكونه حكم الله، وليقتد بالإمام مالك –رحمه الله– الذي نقل(٦) عنه أنه قلما سُمِعَ مفتيا بشيء إلا تلا هذه الآية: ﴿إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ﴾(٧)، إلا إن بلغ المجتهد بظنه منزلة تقرب من اليقين، بأن يكون رأيه ملحقا بدليل شرعي قطعي،

(١) الموافقات، الشاطبي، ج٤ص١٠.
(٢) الإبهاج، السبكي، ص٢٧٢٩.
(٣) الإبهاج، السبكي، ص٢٧٤١.
(٤) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٦/ص١٩٦.
(٥) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٦/ص٧٢.
(٦) حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، ج٦/ص٣٢٣.
(٧) [الجاثية: ٣٢].

وما ألحق بدليل قطعي استمد قطعيته منه، يقول الشاطبي: "كل دليل شرعي، إما أن يكون قطعيا أو ظنيا، فإن كان قطعيا، فلا إشكال في اعتباره، كأدلة وجوب الطهارة من الحدث، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجتماع الكلمة، والعدل، وأشباه ذلك، وإن كان ظنيا فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا، فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضا، وإن لم يرجع وجب التثبت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقبوله"[1]، والأولى في كل الأحوال أن لا ينسب الحكم لله.

- **صيغة الاستدلال ومادته:** يُذكر الاستدلال لمن يُستَدل عليه، كالمكلف، أو السائل، أو المناظر، ونحوهم، ويُصاغ على هيئة مقدمات موصلة إلى نتائج – كما تقدم[2]– سواء بطريق الأقيسة المنطقية، أو بمقتضى سلامة القريحة، ويجب أن تشمل هذه المقدمات جميع أركان الاستدلال، سواء كثرت المقدمات أو قلت، فيذكر في هذه المقدمات ما يحتاجه لتوضيح الحكم وما يستند إليه، لا سيما إن كانت الفتوى تصدر من جهات مختصة، كدور الإفتاء والمؤتمرات الفقهية، ونحوها، والأولى ترك اختصار أو إضمار مقدمات الاستدلال في البرهان، فإن رام الاختصار ذكر أقوى الأدلة؛ لأن المفتي إنما يَستدِل لفتواه، لا بفتواه يُستَدل، وإن رام الإضمار فيمنع منه إن قصد به تدليسا أو تشويشا، أما إن أضمر إحدى المقدمات لاشتهارها أو للاتفاق عليها فذلك سائغ، وله أن يبين حكمه دون استعمال البرهان بمقدماته، بأن يكتفي بتوضيح أدلة الحكم والطريق الذي أدى إليه، وعليه الحذر من أن يدخل الغلط على برهانه، فإن ثار الغلط في استدلاله تمكن منه غيره بنقضه، ورد اجتهاده عليه بعدم موافقته الصواب، والغلط قد يدخل الاستدلال من جهات كثيرة، مجملها يعود إلى ضعف في مبناه أو معناه، يعني في صيغة

(١) الموافقات، الشاطبي، ج٣/ص١٨٤.

(٢) في أركان الاستدلال، والاستدلال البرهاني.

الاستدلال، أو في مادته، وقد تناول ذلك الإمام التلمساني –رحمه الله– في كتابه مثارات الغلط، فليراجع للاستزادة.

- **عدم الإنكار**: إن استدل المجتهد على الواقعة مع استكمال آلته مراعيا مراحله وضوابطه لم يجز الإنكار عليه[١]؛ لأنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد، ومراعاة هذه المراحل والضوابط إن صدرت من أهلها هي الاجتهاد بمعناه الدقيق، فلم يجز إنكار ولا تشنيع، فإن أصاب فهو مأجور وإن أخطأ فهو مأجور، وعدم الإنكار مطلوب لمن يبين لهم الحكم من المستدل عليهم، كالسائل والمناظر والخصم ونحوهم، ولا يفهم أن المقصود به المجتهد.

تنبيه: تختلف مرحلة بيان الحكم عن مرحلة الفتوى التي تليها، وذلك أن بيان الحكم لا يختلف باختلاف الأحوال الأربعة الفردية التي تتعلق بآحاد المكلفين، وبيان الحكم يعتبر آخر مراحل الإلحاق، أما الفتوى فهي مرحلة تنزيل الحكم على المكلف؛ ولذلك روعيت فيها الأحوال الأربعة[٢].

وعلى سبيل التمثيل يكون بيان الحكم كنحو هذا: يضمن الأجير المشترك ما تلف بيده إن تعدى أو فرط، سواء عمل في محله أو محل المستأجر، لدليل المصلحة وسد الذريعة[٣]؛ حفاظا على أموال الناس من الإتلاف والهلاك، ومع كون الأجراء مؤتمنين بالدليل النصي، إلا أن الاستحسان بالمصلحة يعمل به في هذا الموضع[٤]، ولأن الإتلاف سبب في الضمان وقد وجدت فيوجد الحكم، ولعموم قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وهكذا يذكر الحكم كاملا مع أقوى أدلته أو كلها، خاصة إن كانت الفتوى عامة، كالفتاوى التي تصدر من المؤتمرات ودور الإفتاء.

---

(١) إعلام الموقعين، ابن القيم، ج٢/ص١٤٧.

(٢) الزمان والمكان والأشخاص والأحوال.

(٣) بداية المجتهد، ابن رشد، ج٤/ص١٧.

(٤) الاعتصام، الشاطبي، ج٣/ص٥٢.

وإن أراد بيان حكمه مختصرا بطريق البرهان قال: الأجير المشترك ليس مؤتمنا، وكل من ليس مؤتمنا ضامن، فالأجير المشترك ضامن.

مرحلة الإفتاء:

وهذه هي المرحلة الأخيرة من مراحل الاستدلال، وهي مرحلة تنزيل الحكم على المكلفين بالفتوى، وهي الوظيفة الرابعة من وظائف الاستدلال، وظيفة الفتوى، وتنزيل الحكم بالمكلف يراعى فيه الأحوال الأربع من الزمان، والمكان، والأشخاص، والأحوال، فهذه وإن روعيت في عملية الإلحاق فإنها عند التنزيل تتأكد في التفريق بين الأحوال الفردية الخاصة؛ إذ قد يكون حكم الفرع في الإلحاق مختلفا عن حكمه عند الفتوى بسبب تأثير الأحوال، فقد يفتى لفلان بخلاف ما يفتى لآخر بالنظر إلى حاله التي تخصه، ولذلك يشترط الأصوليون في المجتهد أن يكون خبيرا بظروف الناس، عارفا بأحوالهم، ولكون منزلة فتوى الفقيه على العامي كمنزلة الدليل على المجتهد فهو ملزم للعمل، قال الشاطبي: "فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين"(١)، ويشترط في مقدمات البرهان الذي تصاغ به الفتوى أن يكون أحدها تحقيق المناط في هذه المرحلة، قال الشاطبي: "كل دليل شرعي فمبنى على مقدمتين: إحداهما راجعة إلى تحقيق مناط الحكم، والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي، فالأولى نظرية، وأعني بالنظرية هنا ما سوى النقلية، والثانية نقلية، وبيان ذلك ظاهر في كل مطلب شرعي، فإذا قلت: إن كل مسكر حرام، وشرع مكلف في تناول خمر مثلا، قيل له أهذا خمر أو لا؟ فلا بد من النظر في كونه خمرا أو غير خمر، وهو معنى تحقيق المناط، فإذا وجد فيه أمارة الخمر أو حقيقتها بنظر معتبر، قال نعم، هذا خمر، فيقال له: كل خمر حرام

(١) الموافقات، الشاطبي، ج٥/ص٣٣٧.

الاستعمال، فيجتنبه"[١]، وليس هذا شرطا في مرحلة بيان الحكم؛ للفرق بين التنظير والتنزيل.

(١) الموافقات، الشاطبي، ج٣/ص٢٣٢.

المبحث الثاني

مناهج الأصوليين في أنواع الاستدلال

المطلب الأول: المناهج الأصولية في تشخيص موضوع الاستدلال:

اتفق الأصوليون على حجية الاستدلال كأصل من أصول الفقه الخمسة(١)، لكن مناهجهم اختلفت في تشخيص موضوعاته التي تذكر فيه، ولم تغن تعريفاتهم المجملة عن بيان موضوع هذا الدليل، فكل طائفة من العلماء بينت إجمال هذا التعريف بيانا مختلفا عن غيرها، قال المرداوي –رحمه الله: "وليس في التعريف إفصاح عن كل ما دخل فيه، وإنما ذكر ذلك إجمالا، ويتبين فيه بالتفصيل"(٢)، وذلك بسبب ترددهم في موضوعات كتاب الاستدلال ما الذي يجب أن يدرج فيه وما الذي يجب أن يخرج منه، وكانت مناهجهم في تشخيص موضوع الاستدلال على ثلاثة مناهج، المنهج السائد منها اتفق على إدراج أربعة موضوعات في كتاب الاستدلال:

١. الاستدلالات المنطقية: من الأقيسة الاقترانية والاستثنائية وغيرهما.
٢. الأدلة التبعية أو المختلف فيها: كالاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي ... إلخ.
٣. الاستدلال بالأسباب والشروط والموانع: كقولهم وجد السبب فيوجد الحكم، ونحو ذلك.
٤. الأقيسة الشرعية غير العليَّة: كقياس العكس، والدلالة، والشبه، والقياس في معنى الأصل.

أما بقية المناهج تفاوتت في وضع هذه الموضوعات الأربعة في كتاب الاستدلال إما بحسب الكثرة والقلة، وإما بحسب إدراجها أو إخراجها، وسبب هذا

---

(١) انظر كتاب الاستدلال، رفع الحاجب، السبكي.

(٢) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ص٣٧٤٠.

التفاوت بينهم هو القدر الذي أدرجه كل فريق منهم من موضوعات الاستدلال المنطقي في الاستدلال الأصولي، فمنهم قبل كثيرا منها، ومنهم ما قبل منها إلا قليلا، والاتجاه السائد توسط بينهما، فالمناهج –إذن– ثلاثة:

- منهج المكثرين في الأخذ بالاستدلالات المنطقية.
- منهج المتوسطين.
- منهج المقتصدين.

وقد ارتضى كلَّ منهج من هذه الثلاثة عددٌ من العلماء الأصوليين المبرزين، فمن المكثرين ابن حزم، وابن الجوزي، والطوفي، ومن المتوسطين الآمدي، وابن الحاجب، والسبكي، والزركشي، وغيرهم، أما المقتصدون فهم على الحقيقة فريقان: الأول: من لم يفرق بين القياس والاستدلال، وهم كبار الشافعية، والحنابلة المتقدمون كالبروي، والغزالي، والشيرازي، وأبي يعلى، وابن عقيل، وتابعهم من المالكية الإمام الباجي، والثاني: من فرق بين القياس والاستدلال، وهم بعض متأخري المالكية، كالقرافي، وابن جزي، والتلمساني، وغيرهم.

ولكل من هذه المناهج الثلاثة رؤية خاصة في تشخيص موضوع دليل الاستدلال، وذا أوان تفصيل الكلام عن المناهج والمقارنة بينها، وسأتناول كل منهج في مطلب من المطالب التالية، فأستعرض نموذج تشخيص للاستدلال من أحد علماء ذلك المنهج، لتهتدي به إلى غيره من أصحاب منهجه، يعقبها مطلب في المنهج الصحيح لتشخيص موضوع الاستدلال.

تنبيه: قد يختلف أصحاب المنهج الواحد في قبول أو رد بعض أنواع الاستدلال، بحسب اجتهادهم فيه، لكن معالم المنهج العامة لن تختلف.

المطلب الثاني: منهج المكثرين في الأخذ بالاستدلالات المنطقية.

النموذج الأول) ابن الجوزي (في كتابه الإيضاح لقوانين الاصطلاح)

منهج المكثرين في الأخذ بالاستدلالات المنطقية

النموذج الأول) ابن الجوزي (في كتابه الإيضاح لقوانين الاصطلاح)

منهج المكثرين في الأخذ بالاستدلالات المنطقية	
الأدلة المختلف فيها	استصحاب الإجماع في محل الخلاف
	التمسك بالدليل النافي
	حصر مدارك الأدلة ونفيها
استدلالات المنطقية	الاستدلال بالشكل الأول من الحملي
	التمسك باستثناء عين المقدم من الشرطي المتصل والمنفصل
	التمسك باستثناء نقيض التالي من الشرطي المتصل
	التمسك بالشرطي المنفصل
	الاستدلال بوجود الملزوم على وجود اللازم
	الاستدلال بانتفاء اللازم على انتفاء الملزوم
	التمسك بأن الشيء الفلاني مع الشيء الفلاني مما لا يجتمعان (تعاند)
	التمسك في مسألة طول الحرة بمنع نكاح الأمة (تلازم)
ما يتعلق بالسبب والشرط	وجد السبب فيوجد الحكم
	عدم الشرط فلا حكم
أنواع القياس غير قياس	نفي الفارق (القياس في معنى الأصل)

النموذج الأول) ابن الجوزي (في كتابه الإيضاح لقوانين الاصطلاح)

منهج المكثرين في الأخذ بالاستدلالات المنطقية	
العلة	الاستدلال بحكم على حكم (قياس دلالة)

١. الأدلة التبعية أو المختلف فيها: لا يتوسع أهل هذا المنهج بذكر الأدلة المختلف فيها، كما هو ملاحظ في الجدول، إنما يذكرون من الأدلة المختلف فيها الدليل النافي بأنواعه، وبعض أنواع الاستصحاب من التي تستخدم في المناظرات، كاستصحاب حكم الإجماع في محل الخلاف، والدليل النافي في حقيقته عائد إلى الاستصحاب[١]، مما يعني أن الاستصحاب وما في حكمه هو ما اعتمدوه من الأدلة المختلف فيها في تشخيص الاستدلال بالإضافة إلى غيره من الموضوعات، بخلاف ابن حزم منهم، فلم يجعل الأدلة المختلف فيها من موضوعات الاستدلال، فلا يمكن عند أصحاب هذا المنهج اعتبار كتاب الاستدلال كتابا للأدلة المختلف فيها عندهم، ولو كان الاستدلال عندهم محلا لبحث الأدلة المختلف فيها لذكروا غيره كالاستحسان وقول الصحابي، ولعل السبب في تركهم ذلك اهتمامهم بالأنواع الجدلية للاستدلال، أما ابن حزم فلم يذكر شيئا من الأدلة المختلف فيها، وعليه لا يعتبر موضوع الأدلة المختلف فيها ولا القواعد الفقهية من موضوعات الاستدلال في هذا المنهج، مما أدى إلى وجود مساحة كبيرة لبقية الموضوعات، لا سيما الاستدلالات المنطقية لتشخيص الاستدلال، وصنيعهم هذا فيه مخالفة لمن قال من المتوسطين إن الاستدلال عبارة عن مبحث لدراسة الأدلة المختلف فيها[٢]؛ إذ ليس ذلك بمسلم عند هذا الفريق لما رأيت.

(١) المقترح في المصطلح، البروي، ص٣٨٦.

(٢) التحبير شرح التحرير، للمرداوي، ج٨/ص٣٨٣٦.

٢. الاستدلالات المنطقية: هذا الموضوع أكبر موضوعات الاستدلال عندهم، وعنايتهم بالاستدلالات المنطقية كثّرت أنواع الاستدلال، فكما ترى في هذا الجدول تصل الأنواع إلى خمسة عشر نوعا، ثمانية منها استدلالات منطقية، والسبعة الباقية كثير منها يعود في حقيقته إلى الاستدلال المنطقي، وأنت كما ترى من أسباب زيادة عدد أنواع الاستدلال أنهم يفرقون بين الأنواع التي حقها الجمع، فكل ما ذكروه من الاستدلالات المنطقية يغني عنه لو قالوا الاستدلال بالقياس الاقتراني أو القياس الاستثنائي؛ لأن هذه كلها أنواع متفرعة عنهما، وتفريقهم لما حقه الجمع يومئ من طرف خفي أن أفراد الأنواع مختلفة عن أجناسها؛ ولذلك في هذه الجزئية تجد تميزا عند منهج المقتصدين، كابن جزي الغرناطي مثلا، فقد ذكر نوعي التلازم والتعاند من أنواع الاستدلال ليدخل فيه كل تفرق هنا(١)، وتلاحظ أيضا أن الاستدلال المنطقي يذكر بأشكال متعددة، مثل قولهم: وجد السبب فيوجد الحكم، فهذا حقيقته راجع إلى القياس الاقتراني الحملي من حيث صورة الاستدلال، أما من حيث مادته فمادته راجعة إلى التلازم بين السبب والمسبب(٢)، ومن ذلك أيضا قول ابن الجوزي: التمسك بطول الحرة في منع نكاح الأمة، فهذا النوع من الاستدلال عائد إلى التلازم كذلك(٣)، وتفريقهم لما حقه الجمع ليس ادعاء أدعيه عليهم، بل هم من نص على ذلك، يقول ابن الجوزي: "اعلم أن جميع أنواع الاستدلالات المعنوية لها ضابطان، وهما: بيان ملازمة بين المتفق عليه والمختلف فيه، أو بيان

(١) تقريب الوصول، ابن جزي، ص١٩١.

(٢) ولولا أن أثقل المقام لحشدت أمثلة أكثر، لكن القليل منها يدل على الكثير –إن شاء الله، ومن ذلك تفريق ابن حزم بين القياس المنطقي والقياس المركب المنطقي، والطوفي في في تفريقه بين القياس المنطقي والمقدمات الكلية. انظر: علم الجذل، الطوفي، ص٨٤، النوع الخامس، الإحكام، ابن حزم، ج٥/ص١٠٦، النوع الخامس من أنواع الدليل.

(٣) انظر الإيضاح لابن الجوزي النوع الخامس عشر من أنواع الاستدلال، ص٢٠٠.

معاندة بينهما، وكيفما تنوعت الاستدلالات رجعت إلى أحذ هذين الضابطين"[١]، ويقول الطوفي: "إن الاستدلال مطلقا في أي حكم كان لا يخرج عن الشكل الحملي والاستثنائي المقررة أحكامهما في المنطق"[٢]، وصنيعهم في تفريق ما حقه الجمع داعيه التأليف في علم الجدل الأصولي فليس بمنتقد؛ ليتدرب الفقيه على استعمال كل نوع على حدة في المناظرة، لذا تجدهم يعتنون بطرق الاعتراض ودفعها على أنواع الاستدلال، والخلاصة أن الإكثار من الأخذ بالاستدلالات المنطقية جعل طابع هذا الدليل منطقيا جدليا، وهم شخصوه على هذا النحو لكثرة ما يستعمله الفقهاء في جدالهم ومناظراتهم، يقول ابن الجوزي: "وأما الاستدلال فهو الذي يكثر فقهاء هذا العصر التمسك به في محافل نظرهم، ويوفرون على التفنن في أنواعه حقائق فكرهم"[٣]، ومن الإضافات الحقيقية التي أضافها أصحاب هذا المنهج تسمية الاستدلالات المنطقية بطريق إيراد الدليل أو طريق ذكر الدليل، ويقولون إن الاستدلالات المنطقية عبارة عن أحد طريقي إيراد الدليل، وقد يمكن أن يورد الدليل على طريقة أخرى ليست هي طريقة المناطقة إنما هي طريقة الفقهاء، يقول ابن الجوزي: "ولك في إثبات الملازمة أن تصرح بالفقه وتكشف عن ماهية مستند الملازمة في تقريرها، ولك أن توري عن متن الطريق وتأخذ بأطراف الكلام متمسكا بظواهر القواعد الحملية، وتطالب بتخريج الأمور على وفق الأصول"[٤]، ويقصد بمستند الملازمة الأدلة الشرعية، سواء كانت نصا، أو قياسا، أو إجماعا، أو غيرها في بيان أن الشيء الفلاني مع الشيء الفلاني متلازمان.

٣. **ما يتعلق بالسبب والشرط والمانع:** هذا الموضوع عبارة عن أربعة أنواع استدلال، وهي قولهم: أ- وجد السبب فيوجد الحكم. ب- عدم السبب فلا حكم.

---

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، ص٤٤٥.

(٢) علم الجذل، الطوفي، ص٤١.

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، لابن الجوزي، ص١٧٠.

(٤) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، ص٤٤٦، بتصرف.

جـ- عدم الشرط فلا حكم. د- وجد المانع فلا حكم. وأصحاب هذا المنهج يدرجونها كلها في أنواع الاستدلال سوى ابن حزم[١]، ويفيضون في شرحها وطرق الاعتراض عليها، فهم يقولون إن هذه الأنواع منتجة في الاستدلال على الأحكام، ولو من مقدمة واحدة؛ لأن لها مقدمة أضمرت لشهرتها، هي: كل سبب إذا وجد فيوجد معه الحكم، ويقسمون الشرط إلى شرط سبب، وإلى شرط حكم[٢]، والمانع كذلك[٣]، فهم على الحقيقة من أكثر المناهج عناية بهذا الموضوع من موضوعات الاستدلال، ولا غرابة؛ إذ هذا النوع من أكثر الأنواع استعمالا في الجدل، وهم قد شخصوا الاستدلال بموضوعات الاستدلال المنطقي الجدلية، وكما سبق يشكل عليهم تفريق هذا النوع من الاستدلال عن الاستدلال المنطقي؛ لأنه في حقيقته راجع إلى القياس الاقتراني الحملي من حيث الصورة، وإلى التلازم من حيث المادة، فالسبب يعرف على أنه ما يلزم من وجوده وجود الحكم ومن انتفائه انتفاؤه[٤]، وهذا هو التلازم بعينه، والذي حملهم على ذلك تدريب الفقيه على استعمال كل نوع على حدة.

٤. **الأقيسة الشرعية غير العلّيَّة:** لم يذكر ابن حزم أنواع الأقيسة؛ لأنه لا يرى القياس دليلا[٥]، أما الطوفي فقد ذكر أن قياس الدلالة من أنواع الاستدلال[٦]، وكذا ابن الجوزي[٧] في قوله: الاستدلال بحكم على حكم فهذا حقيقته قياس دلالة، وذكرا

---

(١) الإحكام، ابن حزم، ج٥/ص١٠٦.

(٢) للأمانة العلمية: تقسيم الشرط لم ينص عليه ابن الجوزي، لكنه لما قسم المانع إلى مانع حكم ومانع سبب ناسب ذكر تقسيم الشرط؛ لأنه عكسه، والذي نص على تقسيم الشرط إلى شرط حكم، وشرط سبب هو القرافي في نفائس الأصول شرح المحصول، ج١/ص٣٠٦، وابن النجار، في شرح الكوكب المنير، ج١/ص٤٥٤، وغيرهما.

(٣) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، ص١٣١.

(٤) شرح الكوكب المنير، ابن النجار، ج١/ص٤٤٥.

(٥) الإحكام، ابن حزم، ج٧/ص٥٣.

(٦) علم الجذل، الطوفي، ص٨٥.

(٧) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، ص١٨٤.

من الأنواع نفي الفارق، وهو المسمى القياس في معنى الأصل، بهذا يعتبر هذا الموضوع من الموضوعات التي يشخص بها الاستدلال عندهم، ولعل سبب وضعهم لهذين القياسين في أنواع الاستدلال أن القياس والاستدلال كثيرا التداخل، والفرق بينهما لا يكاد يعرف إلا عند من طال تأمله فيهما، ولأن قياس العلة يغاير موضوع الاستدلال باتفاق من كتب في الاستدلال، وهذه الأقيسة –أعني: الدلالة ونفي الفارق– ليست من قبيل قياس العلة، فلا مانع من إدراجها فيه.

خلاصة تشخيص موضوع الاستدلال عند هذا المنهج: أنه دليل يستعمل في الحجاج والجدل الفقهي، واختاروا من أنواع الاستدلال ما يناسب هذا التشخيص من الأنواع المنطقية والجدلية الأصولية، مع عدم إغفالهم أنماط التعاند والتلازم اللذين صرح ابن الجوزي أن جميع أنواع الاستدلال راجعة إليهما(١).

معرفة هذا المنهج لها فوائد:

- العلاقة القوية بين الاستدلال والجدل؛ إذ من خلاله يدافع الفقيه عن استدلاله الذي توصل إليه.
- أهمية دليلي التلازم والتعاند من الأدلة العقلية في بناء الأحكام الشرعية.
- الاستدلال ليس محلا لدراسة الأدلة المختلف فيها.
- الدليل على المسائل الفقهية لك إيراده على أحد طريقين: إما على طريقة المناطقة، وإما على طريقة الفقهاء(٢).
- الفرق بين برهان الاستدلال والاستدلال نفسه، فبرهان الاستدلال هو طريقة إيراد الدليل على المخالفين، أما الاستدلال فهو ذكر الدليل وعملية الإلحاق، ومنه نأخذ الفرق بين صيغة الاستدلال ومادته.
- الاستدلالات المنطقية –إن استعملت على وجهها الصحيح– مفيدة في الاستدلال الشرعي، ويمكن معرفة الحكم عن طريقها؛ لأن حاصلها إدراج

(١) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، ص٤٤٥.

(٢) الإيضاح لقوانين الاصطلاح، ابن الجوزي، ص٤٤٦.

خصوص مغفول عنه في عموم لم يغفل عنه، ومع كونها مفيدة في معرفة الحكم إلا أنه يمكن استعمالها استعمالا صوريا أجوف المادة أو هزيلها، فتكون بمثابة القوالب التي يؤطر بها الدليل، لا الاستدلال نفسه، ولن تفيد في معرفة الحكم في هذه الحالة.

- القياس والاستدلال يتداخلان كثيرا، لكن الفرق بينهما أن القياس حمل جزئي على جزئي، والاستدلال حمل جزئي على كلي، وعليه فإن ذكرت علة الحكم في القياس دون ذكر المقيس عليه أصبح استدلالا لا قياسا، كقولك: النبيذ مسكر، وكل مسكر حرام، فالنبيذ حرام، فهذا استدلال لا قياس؛ لأنه إدراج خصوص في عموم، أما إن قلت: النبيذ خمر، وكل خمر حرام؛ فالنبيذ حرام، فهذا هو القياس، فالمقيس عليه لا بد من وجوده؛ لأنه ركن من أركان القياس، والفرق هذا في الواقع لم يقبل به بعض العلماء فابن تيمية مثلا ذكر أن الفرق بينهما عند العقلاء غير مقبول(١)؛ لأن محك نظر القياس بالجزئي على الجزئي وجود العلة الجامعة بين الأصل والفرع، أو نفي الفارق بينهما، وهذان –أعني: العلة أو نفي الفارق– هما العمومان اللذان يشملان المقيس والمقيس عليه، فآل الأمر إلى إلحاق خصوص في عموم، وهذه هي حقيقة الاستدلال(٢)، وكذلك المقتصدون لم يفرقوا بين الاستدلال والقياس لشدة تشابههما.

المطلب الثالث: منهج المتوسطين في الأخذ بالاستدلالات المنطقية:

النموذج الثاني) الآمدي (في كتابه الإحكام)

منهج المتوسطين في الأخذ بالاستدلالات المنطقية

(١) الرد على المنطقيين، ابن تيمية، ص١٥٩.

(٢) الرد على المنطقيين، ابن تيمية، ص٢٠٤، يتنبه أن المصطلح الذي استعمله ابن تيمية على الاستدلال هو مصطلح قياس الشمول، والقياس استعمل مصطلح قياس التمثيل.

النموذج الثاني) الآمدي (في كتابه الإحكام)

منهج المتوسطين في الأخذ بالاستدلالات المنطقية	
ما يتعلق بالشرط والمانع والسبب	وجد السبب، فثبت الحكم
	ووجد المانع، وفات الشرط، فينتفي الحكم
الاستدلال المنطقي	الدليل المؤلف من أقوال يلزم من تسليمها لذاتها تسليم قول آخر
	استصحاب الحال
الأدلة المختلف فيها	نفي الحكم لانتفاء مداركه
	شرع من قبلنا
	الاستحسان
	مذهب الصحابي
	المصالح المرسلة

١. **الأدلة التبعية أو المختلف فيها:** يعتبر موضوع الأدلة المختلف فيها عند هذا المنهج أكبر موضوعات كتاب الاستدلال، ولم ينفك أحد ممن كتب على هذه الطريقة من ذكر الأدلة المختلف فيها، بل صرح بعضهم أن كتاب الاستدلال هو كتاب الأدلة المختلف فيها، كالبرماوي[١]، والمرداوي[٢]، والسبكي[٣]، وغيرهم[٤]،

(١) الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، ص٢١٣٠.

(٢) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ص٣٨٣٥.

(٣) رفع الحاجب، ابن السبكي، ج٤/ص٤٨٠.

(٤) تشنيف المسامع، الزركشي، ج٣/ص٤٠٨، الدرر اللوامع، الكوراني، ج٥/ص٧.

ولذلك تتم دراستها عندهم كما تدرس في كتاب الأدلة المختلف فيها عند من لم يسم هذا الكتاب بالاستدلال، كالرازي، والبيضاوي، وغيرهما[١]، والذي حملهم على هذا هو تعريفهم للاستدلال بأنه ما سوى الأربعة، فدخل فيه ما بقي من الأدلة الشرعية، وعادة صنيع هذا الفريق أن يقسموا الاستدلال إلى مقبول، ومردود، تأسيا بكتاب الأدلة المختلف فيها، ومهما يكن فالاستدلال عندهم يشمل الأدلة المختلف فيها وغيرها من الموضوعات الأربعة، والواقع أن ثمة فرقا بين مبحث الأدلة المختلف فيها ومبحث الاستدلال، وهو أن الأدلة المختلف فيها عادة يقتصر موضوعها عليها دون بقية موضوعات الاستدلال، بعكس الاستدلال، فتشملها وغيرها، ومن أنواع الاستدلال كذلك ما هو متفق عليه[٢] كالتلازم، والتعاند، ولهذا إطلاق الترادف فيه نظر، وقد تميز هذا المنهج بإضافة القواعد الفقهية ضمن موضوعات الاستدلال على يد ابن السبكي في جمع الجوامع[٣]، وهذه بحق إضافة تدل على علو كعب ابن السبكي–رحمه الله، فقد فهم أن ثمة روابط تربط بين الاستدلال والقواعد الفقهية، وهي الاعتماد على كليات الشريعة، وأنها قواعد شابهت الأدلة؛ فحق لها أن تعمل كعملها، وقد تابع ابن السبكي بعض أصحاب هذا المنهج، كالمرداوي[٤]، والبرماوي[٥]، والشنقيطي[٦]، وسبب إدراج القواعد الفقيهة في الاستدلال أن مضمون هذه القواعد ثبت بالدليل، فصارت كالأدلة يقضى بها على الفروع[٧].

---

(١) المحصول، الرازي، ج٦/ص٩٥، شاملة، منهاج الوصول، البيضاوي، ص٢٢٥، جودريدر.

(٢) الاستدلال عند الأصوليين، د. أسعد الكفراوي، ص٥١.

(٣) جمع الجوامع، السبكي، ص١١١.

(٤) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ص٣٧٣٩.

(٥) الفوائد السنية في شرح الألفية، البرماوي، ص٢١٣٠.

(٦) مراقي السعود، الشنقيطي، ص٤٨ آخر كتاب الاستدلال.

(٧) التحبير شرح التحرير، المرداوي، ص٣٧٣٩.

٢. **الاستدلالات المنطقية:** يصدر بها شرح الاستدلال عند هذا المنهج، ويعتبر من الموضوعات الثابتة عندهم، لكنهم بعكس المنهج الأول يجمعون أنواع الاستدلال المنطقية بقولهم: القياس الاقتراني والاستثنائي، ويشرحونهما كما يشرحان في كتب المنطق بذكر أشكال الأقيسة وضروبها المنتجة وغير المنتجة، ولا يدخلون في التفاصيل، ولا يتناولونها بالطرائق الجدلية كما يتناولها المكثرون؛ فلذا لا تجدهم يهتمون كثيرا بطرق دفع الاعتراض عليها، وهذا المنهج يختلف أصحابه في الأخذ بجميع أنواع الاستدلال المنطقية، أو بالأخذ ببعضها، فمنهم من أخذ بها كلها، كالآمدي، والسبكي(١)، ومنهم من أخذ بالتلازم منها فقط، كابن الحاجب(٢)، والاستدلالات المنطقية عندهم استدلال مطلقا، سواء كانت مادتها من الأدلة الأربعة المتفق عليها أو لا؛ لأنهم يقولون دليل المسألة الفقهية إما أن يكون نصا من قرآن، أو سنة، أو إجماع، أو قياس، فإن لم تكن هذه الأربعة فهو استدلال من أي نوع كان، والاستدلال المنطقي ليس من الأربعة؛ فصح أن يكون استدلالا، ولو كان جاريا في هذه الأربعة كما تقول: هذا حكم دل عليه القياس، وكل ما دل عليه القياس فهو حكم شرعي(٣)، ومن الإضافات الجيدة عندهم قول الآمدي: "ولا يخفى ما يرد عليها –أنواع الاستدلال المنطقية– من الاعتراضات من منع المقدمات والقوادح في الأدلة الدالة عليها على اختلاف أنواعها، وكذلك الجواب عنها"(٤)، فقوله الأدلة الدالة عليها يفيد أن تلك المقدمات لها أدلة ومستندات تدل عليها، ومن الإضافات الجيدة تفريقهم بين الاستدلال والقياس والاستقراء، فالاستدلال الذي يسميه المناطقة قياس الشمول حمل جزئي على كلي، والقياس الذي يسميه المناطقة قياس التمثيل حمل جزئي على جزئي، والاستقراء حمل كلي على جزئي.

---

(١) الإحكام، الآمدي، ج٤/ص١١٨، جمع الجوامع، السبكي، ص١٠٧.

(٢) رفع الحاجب، السبكي، ج٤/ص٤٨٠.

(٣) الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الكوراني، ج٤/ص٨.

(٤) الإحكام، الآمدي، ج٤/ص١٥٥.

٣. **الاستدلا بالأسباب والشروط والموانع:** من الموضوعات المهمة في الاستدلال عندهم، ولكن طريقة عرضهم لها تختلف عن غيرهم(١)، فهم يذكرون الخلاف في كون هذه أدلة أو دعوى أدلة على قولين لهم، وعلى القول بأنها أدلة هل تعتبر استدلالا إن رجعت إلى الأربعة، فهم على قولين أيضا: أحدهما اعتبارها استدلالا ولو رجعت للأربعة، وثانيهما إن ثبتت بغير الأربعة اعتبرت استدلالا وإلا فلا، وعلى كل طريق بحثهم لها إنما هو بالنظر في حجيتها، واعتبارها استدلالا بخلاف المنهج الأول الذي بحثها مسلما حجيتها، وكونها استدلالا، ومن أسباب دراستهم لها كثرة استعمالها بين الفقهاء(٢).

٤. **الأقيسة الشرعية غير العليَّة:** اشتهر عند هذا المنهج تقييد القياس بقياس العلة في تعريف الاستدلال، فهم يعرفونه بأنه دليل ليس بنص، ولا إجماع، ولا قياس علة، والذي قيد القياس بقياس العلة هو ابن الحاجب(٣) وقد كان قبل ذلك مطلقا عند الإمام الآمدي(٤)، وإنما وضع ابن الحاجب القيد لينبه أن القياس المغاير للاستدلال إنما هو قياس العلة، لا بقية الأقيسة، فيصح عنده أن تعتبر من الاستدلال، وقد ذكر فائدة القيد كثير من شراح مختصر ابن الحاجب(٥)، بأن القيد وضع ليدخل في الاستدلال قياس العكس، وقياس الدلالة(٦)، والقياس في معنى الأصل، ولكنهم مع إدخالهم لهذه الأقيسة في الاستدلال إلا أن شرحها آثروا أن يجعلوه في كتاب القياس.

---

(١) الإحكام، الآمدي، ج٤/ص١١٨، جمع الجوامع، السبكي، ص١٠٧.

(٢) الدرر اللوامع، الكوراني، ج٥/ص١١.

(٣) رفع الحاجب، السبكي، ج٤/ص٤٨٢.

(٤) الإحكام، الآمدي، ج٤/ص١٤٥.

(٥) رفع الحاجب، السبكي، ج٤/ص٤٨٢، بيان المختصر، أبو الثناء الأصبهاني، ج٣/ص٢٤٩، الردود والنقود، البابرتي، ج٢/ص٦٤٩.

(٦) وهو الذي يسمونه قياس التلازم، الردود والنقود، البابرتي، ج٢/ص٦٤٩.

خلاصة تشخيص موضوع الاستدلال عندهم: دليل من أدلة الشرع يستعمل على الفروع الفقهية، كما تستعمل بقية الأدلة من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس، وهذا الدليل يشمل موضوعات الاستدلال الأربعة دون إخراج أي نوع منها، وسواء كان الاستدلال جنسا بنفسه له أنواع تخصه، كالاستصحاب، أو نوعا لغيره كالقياس الاقتراني بالنسبة للاستدلال المنطقي، وسواء ثبتت مقدمات الاستدلال بالأدلة المتفق عليها، أو ثبتت بغيرها؛ فالثابت بالنص والإجماع ليس نصا ولا إجماعا(١)، ويبقى نظر المجتهد في حجية أنواع الاستدلال، فيختار منها ما يراه حجة، ويترك ما رآه ليس حجة.

معرفة هذا المنهج لها فوائد:

- موضوعات الاستدلال الأربعة يشخص بها هذا الدليل، ولا إقصاء لأي منها.
- الأدلة المختلف فيها من موضوعات الاستدلال باتفاق أهل هذا المنهج.
- لكل مقدمة استدلال مستند تستند عليه من الأدلة الشرعية.
- التفرق بين التمثيل والقياس والاستقراء(٢) على طريقة المناطقة متداول بين أهل هذا المنهج.
- التفريق بين الدليل ودعوى الدليل خاصة في ما يتعلق بالسبب، والشرط، والمانع.
- إضافة القواعد الفقهية ضمن موضوعات الاستدلال باعتبارها قواعد ثبت مضمونها بالدليل.

المطلب الرابع: منهج المقتصدين في الأخذ بالاستدلالات المنطقية.

المقتصدون هم الذين أخذوا من الاستدلالات المنطقية أخذ استحياء على قدر الحاجة، وحاولوا قدر الإمكان البعد عن مصطلحات المناطقة، وهم على فريقين –

(١) الإحكام، الآمدي، ج٤/ص١٤٦

(٢) الدرر اللوامع، الكوراني، ج٤/ص١٤

كما سبق: فريق الشيرازي ومن وافقه في عدم التفريق بين القياس والاستدلال[1]، والقرافي ومن وافقه في التفريق بين القياس والاستدلال، ولنعرض من كل فريق نموذجا.

النموذج الثالث) الغزالي (في كتابه شفاء الغليل)

منهج المقتصدين في الأخذ بالاستدلالات المنطقية	
برهان الاستدلال	الاستدلال بخصيصة من خصائص الشيء على الشيء
	الاستدلال بالنظير على النظير
	الاستدلال بضرب من الشبه
برهان الخلف	إبطال بعض الأقسام لتعين ما بقي منها
	إبطال جميع الأقسام لإبطال الجملة

النموذج الرابع) التلمساني (في كتابه مفتاح الوصول)

منهج المقتصدين في الأخذ بالاستدلالات المنطقية	
التلازم	الاستدلال بالمعلول على العلة
	الاستدلال بالعلة على المعلول

(١) المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، ص٢٠٨، إحكام الفصول، الباجي، ص٥٤٩، شفاء الغليل، الغزالي، ص٤٣٥، العدة، القاضي أبو يعلى، ص٧٢، الواضح في أصول الفقه، أبو الوفاء ابن عقيل، ج١ص٦٢

النموذج الرابع) التلمساني (في كتابه مفتاح الوصول)

منهج المقتصدين في الأخذ بالاستدلالات المنطقية	
	الاستدلال بأحد المعلولين على الآخر
التعاند	تناف بين الحكمين وجودا وعدما
	تناف بين حكمين وجودا فقط
	تناف بين حكمين عدما فقط

١. **الأدلة التبعية أو المختلف فيها:**

– الفريق الأول من المقتصدين: ليست الأدلة المختلف فيها من موضوعات الاستدلال عندهم؛ لأنهم لا يفرقون بين القياس والاستدلال، والقياس دليل أصلي لا تبعي، وذكرهم للاستحسان في أبواب القياس إنما هو للرد على من أخذ به، لا لكونه أحد أنواع الاستدلال، أو هو بمنزلة مسألة تخصيص العلة.

– أما الفريق الثاني من المقتصدين: فالاستدلال عندهم من الأدلة المختلف فيها لا العكس؛ وذلك لأنهم يعدون الأدلة التي اختلف عليها المجتهدون بنحو عشرين دليلا منها الاستدلال[١]، وكلا الفريقين لا يذكر القواعد الفقهية من موضوعات الاستدلال.

٢. **الاستدلالات المنطقية:** هذا المنهج لا يختلف كثيرا عن منهج المكثرين، إلا أنه أحسن ترتيبا وأبعد عن مصطلحات المناطقة، فلم يفرق ما حقه الجمع، فكل الأنواع التي ذكرها المكثرون داخلة فيما ذكره المقتصدون، ولذا هذا المنهج أقل

(١) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٤٤٥.

المناهج من حيث عدد أنواع الاستدلال، فحقيقة أنواع الاستدلال عندهم إنما هما التلازم والتعاند، وكما أن المكثرين اهتموا بالجدل، فالمقتصدون هم كبار مؤلفي كتب الجدل(١)، ولعنايتهم بالجدل تجد اهتماما تاما بطرق الاعتراض، كما هي الحال في المنهج الأول، ومع عنايتهم بالاستدلالات المنطقية، إلا أنهم يحرصون على عدم الالتزام بمصطلحات المناطقة، وفي ذلك يقول البروي: "وفيما ذكرنا غنية عن مصطلحات لغير الفقهاء، فلكل فن نظر، ولكل قوم مصطلح، فحق الناظر أن لا يتعدى اصطلاحات أهله، ولا يَعُدّ الخِلْطَ بين المتنافرات من غزارة فضله"(٢)، وسبب عنايتهم بالأدلة المنطقية اتحاد الموضوع والغاية بين الاستدلال الأصولي والمنطقي.

٣. **الاستدلال بالأسباب والشروط والموانع:** لم يدرجوها ضمن موضوعات الاستدلال، ولعل كلامهم التلازم مغن عنه، فالسبب يعرف بأنه ما يلزم من وجوده وجود الحكم، والشرط ما يا يلزم من عدمه عدم الحكم فهذه استدلالات بالتلازم.

٤. **الأقيسة الشرعية غير العليَّة:** هذا من موضوعات الاستدلال عندهم بالتأكيد؛ لأن الاستدلال عندهم نفس القياس، والقياس في حقيقته حمل جزئي على جزئي، والتلازم والتعاند قد يستعملان في حمل جزئي على جزئي، وقد يستعملان في حمل جزئي على كلي، وهنا يظهر الفرق قليلا بين الفريق الأول والفريق الثاني من أصحاب هذا المنهج –أعني: المقتصدين، فالفريق الثاني يستعمل التلازم والتعاند في حمل الجزئي على الجزئي أو على الكلي، والفريق الأول لما أطلق مصطلح القياس على الاستدلال فهم منه أنه اختار حمل الجزئي على الجزئي فقط، لكنهم في ذكر الأمثلة على التلازم والتعاند يحملون الجزئي على الكلي ولا يذكرون الجزئي المقيس عليه، وقد يدل فعلهم هذا على التسامح في إطلاق

(١) فالشيرازي له المعونة في الجدل، وله التلخيص، والغزالي له المنتخل في الجدل، والباجي له المنهاج في ترتيب الحجاج.

(٢) المقترح في المصطلح، للبروي، ص٤٥١.

المصطلحات، وقد يدل على اشتهار المقيس عليه عن ذكره، وكلا الأمرين محتمل، ومن الأمور التي تميز هذا المنهج بذكرها البراهين الثلاثة: برهان الاعتلال، وبرهان الاستدلال، وبرهان الخلف، للتفريق بين عملية الإلحاق وعملية الاحتجاج، ففي الاحتجاج يستعملون البراهين، أما في الاستنباط فيستعملون أركان القياس الأربعة: الأصل، والفرع، والعلة، والحكم، وهذه فائدة عظيمة منهم للتفريق بين المقامين، فلكل مقام مقال، ولكل مقام أركانه التي تخصه كما سبق في الأركان.

خلاصة تشخيص موضوع الاستدلال عندهم:

الاستدلال عبارة عن دليل عقلي، يوصل إلى الحكم الشرعي بالنظر في المتلازمات والمتعاندات، والتلازم والتعاند جنسان كبيران يحويان أنواعا كثيرة، فكل من الفريقين اتخذ منهما ما رآه مناسبا، ولا إشكال إن كان مستند التلازم أو التعاند من الأدلة المتفق عليها أو غيرها، إنما المطلوب أن يكونا الجانب الأقوى في الدليل.

معرفة هذا المنهج لها فوائد:

•برهان الاعتلال، وبرهان الاستدلال اللذان يسميان برهان الإن وبرهان اللم هما قياس العلة، وقياس الدلالة، فإن ذكر فيهما المقيس عليه صارا من قبيل القياس، وإن لم يذكر فيهما المقيس عليه واكتفي بالعلة صارا استدلالا.

•الاستدلال إما أن يكون استدلالا مستقيما، وإما أن يكون استدلال خلف، فالمستقيم الذي يفضي إلى عين مطلوبه(١)، والخلف هو الذي يفضي إلى مطلوبه عن طريق إبطال قول الخصم(٢).

•ينبغي الحرص ما أمكن على أصالة المصطلحات الأصولية، وعلى النأي بالمصطلحات المنطقية، ولنا في القياس تجربة ناجحة، فالقياس الذي عند الأصوليين يسميه المناطقة تمثيلا، وله مصطلحاته التي تخصه عند المناطقة، لكن

(١) معيار العلم، الغزالي، ص١٤٦، جودريدر، البرهان، للجويني، ج١/ص٣٦.

(٢) شفاء الغليل، الغزالي، ص٤٥٠.

الأصوليين أجمعين لم يلتزموا تلك المصطلحات، ولم يثنهم ذلك عن استعماله على وجهه الصحيح، بل الواقع شاهد أنهم هم من خدم المنطق لا العكس، بنقضهم ما ادعاه المناطقة أن التمثيل إنما يورث الظن لا القطع، فقياس الأولى قطعي.

•برهان الخلف قد يمكن إرجاعه إلى المستقيم، وبذلك تعود قوة الحد الأوسط إما إلى العلة أو دليل العلة، فلا يكون الحد الأوسط في الخلف خارجا عنهما.

•عدم التفريق بين القياس والاستدلال يدل على أن أركانهما يجب أن تتحد، ويتسامح في عدم وجود مقيس عليه، لا سيما في الحجاج.

•الاستدلال يستعمل لأحد غرضين إثبات الحكم أو نفيه، ولكل وسائله(١).

•أهمية حسن الترتيب عند شرح الاستدلال، وهذا الفريق هو أميز الفِرَق في شرح الاستدلال.

•التلمساني ذكر فرقا مهما لم يسبقه إليه أحد، لكن لعله يفيد في إعادة تشكيل النظرية عند من يريد موافقته، وهو مغايرة حكم الأصل لحكم الفرع، لا مناقضة ولا موافقة، فالمناقضة مختصة بقياس الحكم، والموافقة في قياس الطرد.

(١) المقترح في المصطلح، البروي، ص١٢٠.

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه، ومن اتبع هداه.

وبعد:

فقد عمدت في هذا البحث إلى دراسة مناهج الأصوليين في دراسة الأصل الخامس من أصول الفقه المسمى بالاستدلال، وبينت مناهجهم به بعد استقراء كتبهم التي تناولت الاستدلال، معتمدا بذلك على ما قرروه من أنواع فيه، وربط كل نوع بجنسه القريب، وقد توصلت في هذا البحث إلى عدة نتائج:

- أن مناهج الأصوليين في الاستدلال ثلاثة.
- بعض ما ذكره الأصوليون من أنواع في الاستدلال، ليست منه على التحقيق.
- السبب في تعدد المناهج الأصولية تأثر كل منهج منها بعلمي المنطق والجدل.
- تأثر مصطلح الاستدلال عند الأصوليين بمصطلح الاستدلال عند المنطقيين.
- أحد أهم أسباب تعدد المناهج الأصولية في الاستدلال غموض المراد به كمصطلح.
- كان للمنطق آثار إيجابية في تركيب الاستدلال الأصولي، وأخرى سلبية.

ومن خلال هذه النتائج والممارسة البحثية يوصي الباحث بعدد من التوصيات:

- دراسة كيفية استعمال الأنواع الاستدلالية في الفقه الإسلامي.
- دراسة كيفية استعمال الأنواع الاستدلالية في الأنظمة القضائية.

- دراسة مفهوم الاستدلال، وأنواعه، وكيفية استعماله في فقه الإمام بن تيمية؛ لأنه كان يكثر من استعماله.

هذا، والله أسأل أن أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به الباحثين، هو ولي ذلك والقادر عليه، والحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

١) **الإبهاج شرح المنهاج**، تأليف :علي بن عبد الكافي السبكي، وولده عبد الوهاب بن علي تاج الدين، تحقيق د .أحمد جمال الزمزمي، د .نور الدين عبدالجبار صغيري، نشر دار البحوث للدراسات الإسلامية إحياء التراث دبي الإمارات العربية المتحدة.

٢) **الاجتهاد بالرأي في عصر الخلافة الراشدة**، د .عبد الرحمن بن معمر السنوسي، – الثقافية الشؤون ةالإسلامي والشؤون الأوقاف وزارة، نشر مجلة الوعي الإسلامي –الكويت الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

٣) **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي ت٤٧٤، ودراسة تحقيق: د. عبدالله محمد الجبوري، نشر مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ–١٩٨٩م.

٤) **آداب البحث والمناظرة**، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي، تحقيق سعود بن عبدالعزيز العريفي، إشراف بكر بن عبدالله أبو زيد، نشر دار عالم الفوائد.

٥) **إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول** المؤلف : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى1250) المحقق : الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق –كفر بطنا قدم له :الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور الناشر : دار الكتاب العربي الطبعة :الطبعة الأولى 1419هـ 1999 –م عدد الأجزاء ٢.

٦) **الاستدلال عند الأصوليين**، د .أسعد عبدالغني الكفراوي، تقديم د .علي جمعة، نشر دار السلام الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ–٢٠٠٢م، مصر القاهرة.

٧) **الاستدلال عند الأصوليين**، د .علي بن عبدالعزيز العميريني، نشر مكتبة التوبة الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤١١هـ–١٩٩٠م.

٨) **أصول الشاشي** المؤلف : نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، المتوفى344 هـ الناشر :دار الكتاب العربي –بيروت سنة النشر : عدد الأجزاء ١.

٩) **أُصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ** المؤلف : عياض بن نامي بن عوض السلمي الناشر : دار التدمرية، الرياض –المملكة العربية السعودية الطبعة : الأولى، 1426هـ 2005 –م عدد الأجزاء.

١٠) **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي)المتوفى 1393 :هـ (الناشر :دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت –لبنان عام النشر 1415 هـ – 1995م.

١١) **الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به** ، أبو بكر بن الطيب الباقلاني البصري ت٤٠٣،وتعليق تحقيق الكوثري زاهد محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الثانية ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٢) **البحر المحيط في أصول الفقه** المؤلف : أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى794 هـ (الناشر : دار الكتبي الطبعة : الأولى، 1414هـ 1994 –م عدد الأجزاء8.

١٣) **البرهان في أصول الفقه** المؤلف :عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين) المتوفى : 478هـ (المحقق :صلاح بن محمد بن عويضة الناشر :دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة :الطبعة الأولى 1418هـ 1997 –م عدد الأجزاء : 2.

١٤) **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** المؤلف :علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي المتوفى885 :هـ (المحقق : د .عبد الرحمن الجبرين، د .عوض القرني، د .أحمد السراح الناشر :مكتبة

الرشد –السعودية /الرياض الطبعة :الأولى، 1421هـ 2000 –م عدد الأجزاء.8 :

١٥) **تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول** المؤلف :أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني)المتوفى 773 :هـ (المحقق :جـ 1، /2الدكتور الهادي بن الحسين شبيلي جـ 3، /4يوسف الأخضر القيم الناشر :دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث –دبي، الإمارات الطبعة :الأولى، 1422 هـ 2002 –م عدد الأجزاء.4 :

١٦) **التحقيق والبيان في شرح البرهان في أصول الفقه** المؤلف :علي بن إسماعيل الأبياري)المتوفى 616هـ) (تنبيه / (ورد على الغلاف عام الوفاة 618لكن المحقق رجح في المقدمة أن الوفاة عام 616المحقق :د .علي بن عبد الرحمن بسام الجزائري أصل التحقيق : أطروحة دكتوراه للمحقق الناشر :دار الضياء –الكويت)طبعة خاصة بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية –دولة قطر (الطبعة :الأولى، 1434هـ 2013 –م عدد الأجزاء4 .

١٧) **تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي** المؤلف :أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي)المتوفى794 :هـ (دراسة وتحقيق :د سيد عبد العزيز –د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر الناشر :مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث –توزيع المكتبة المكية الطبعة :الأولى، 1418هـ – 1998م عدد الأجزاء.4 : .

١٨) **تقريب الوصول إلي علم الأصول**)مطبوع مع :الإشارة في أصول الفقه المؤلف :أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي)المتوفى 741 :هـ (المحقق : محمد حسن محمد حسن إسماعيل

الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان الطبعة :الأولى، 1424هـ – 2003م عدد الأجزاء.1 :.

١٩) **التقرير والتحبير** المؤلف :أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي)المتوفى : 879هـ (الناشر :دار الكتب العلمية الطبعة :الثانية، 1403هـ 1983 –م عدد الأجزاء3 :.

٢٠) **تهذيب اللغة** المؤلف :محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور)المتوفى370 :هـ (المحقق :محمد عوض مرعب الناشر :دار إحياء التراث العربي –بيروت الطبعة :الأولى، 2001م عدد الأجزاء.8 : .

٢١) **جمع الجوامع في أصول الفقه،** تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي ت٧٧١، إبراهيم خليل عبدالمنعم تعليق، نشر دار الكتب العلمية الطبعة الثانية ٢٠٠٣م-١٤٢٤هـ، .لبنان بيروت .

٢٢) **حلي التراقي من مكنون جواهر المراقي**)الشرح الكبير على مراقي السعود(، الشنقيطي العلوي محمد، الأولى الطبعة المغرب الرباط الأمان دار نشر ١٤٣٨-هـ٢٠١٧.لبنان

٢٣) **الرسالة** المؤلف :الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي) المتوفى204 :هـ (المحقق :أحمد شاكر الناشر :مكتبه الحلبي، مصر الطبعة :الأولى، 1358هـ1940/م.

٢٤) **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،** تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي ت٧٧١، ودراسة وتعليق تحقيق :علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود، نشر عالم الكتب الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، .لبنان بيروت

٢٥) **رفْعُ النِّقَابِ عَن تنقِيح الشّهابِ** المؤلف :أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي ثم الشوشاوي السِّمْلالي)المتوفى899 :هـ (المحقق :د . أَحْمَد بن محمَّد السراح، د .عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين أصل هذا الكتاب :رسالتي ماجستير الناشر :مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ،الرياض – المملكة العربية السعودية الطبعة :الأولى، 1425هـ 2004 –م عدد الأجزاء.6 : .

٢٦) **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني** المؤلف :شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي)المتوفى1270 :هـ (المحقق : علي عبد الباري عطية الناشر :دار الكتب العلمية –بيروت الطبعة : الأولى، 1415هـ عدد الأجزاء 15) 16 :ومجلد فهارس.

٢٧) **شرح العمد**، لأبي الحسين البصري، تحقيق د .عبدالحميد بن علي أبو زنيد، دار المطبعة السلفية، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٢٨) **شرح اللمع**، أبو إسحاق إبراهيم الشيرازي، تحقيق عبدالمجيد التركي، نشر دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ-١٩٨٨.هـ

٢٩) **شرح تنقيح الفصول** المؤلف :أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي)المتوفى684 :هـ (المحقق :طه عبد الرؤوف سعد الناشر :شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة :الأولى، 1393 هـ 1973 –م عدد الأجزاء1 :

٣٠) **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل** المؤلف :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي)المتوفى 505 :هـ (المحقق :د .حمد الكبيسي .أصل الكتاب :رسالة دكتوراة الناشر :مطبعة الإرشاد –بغداد الطبعة :الأولى، 1390هـ 1971 –م .عدد الأجزاء.1 :

٣١) **الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها** المؤلف : أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين)المتوفى395 :هـ

الناشر :محمد علي بيضون الطبعة :الطبعة الأولى 1418هـ1997-م عدد الأجزاء.1 :

٣٢) **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة،** عبدالرحمن حسن حبنكة الميداني، نشر دار القلم دمشق، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ-١٩٩٣.م

٣٣) **طرق الاستدلال ومقدماتها عند المناطقة والأصوليين** ،د .يعقوب بن عبدالوهاب الباحسين ،نشر مكتبة الرشد بالرياض ،الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ-٢٠٠١.م .

٣٤) **العدة في أصول الفقه** المؤلف :القاضي أبو يعلى ،محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء)المتوفى 458 :هـ (حققه وعلق عليه وخرج نصه :د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض -جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية الناشر :بدون ناشر الطبعة :الثانية 1410هـ 1990 -م عدد الأجزاء 5 :أجزاء.

٣٥) علم الجذل في علم الجدل، نجم الدين الطوفي الحنبلي، تحقيق فولفهارت هاينريسشس، دار النشر فرانز شتاينر بفيسبادن ١٤٠٨هـ-١٩٨٧.

٣٦) **الفصول في الأصول** المؤلف :أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي)المتوفى370 :هـ (الناشر :وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة :الثانية، 1414هـ 1994 -م عدد الأجزاء.4:

٣٧) **القاموس المحيط،** المؤلف :مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى)المتوفى817 :هـ(، :تحقيقمكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف :محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت -لبنان الطبعة :الثامنة، 1426هـ 2005 -م عدد الأجزاء.1 :

٣٨) **قواطع الأدلة في الأصول** المؤلف :أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي)المتوفى :

489هـ (المحقق :محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي الناشر :دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان الطبعة :الأولى، 1418هـ1999/م عدد الأجزاء.2 :

٣٩) **كتاب الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة،** محيي الدين يوسف بن عبدالرحمن بن الجوزي ت٦٥٦، الدغيم السيد محمد بن محمود تحقيق، مدبولي مكتبة نشرالطبعة الأولى ١٤١٥هـ-١٩٩٥.مصر القاهرة م

٤٠) **كتاب التعريفات** المؤلف :علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني)المتوفى816 :هـ (المحقق :ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر الناشر :دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة :الأولى 1403هـ – 1983م عدد الأجزاء.1 :

٤١) **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي** المؤلف :عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي)المتوفى730 :هـ (الناشر :دار الكتاب الإسلامي الطبعة :بدون طبعة وبدون تاريخ عدد الأجزاء.4 :

٤٢) **لسان العرب** المؤلف :محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى)المتوفى711 :هـ (الناشر :دار صادر –بيروت الطبعة :الثالثة 1414 –هـ عدد الأجزاء.15 :

٤٣) **المحصول** المؤلف :أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري)المتوفى606 :هـ (دراسة وتحقيق :الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر :مؤسسة الرسالة الطبعة :الثالثة، 1418هـ 1997 –م.

٤٤) **المستصفى** المؤلف :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي)المتوفى : 505هـ (تحقيق :محمد عبد السلام عبد الشافي الناشر :دار الكتب العلمية الطبعة :الأولى، 1413هـ 1993 –م عدد الأجزاء.1:

٤٥) **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**، د .عبدالوهاب خلاف، نشر دار القلم للنشر والتوزيع الكويت، الطبعة السادسة ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٤٦) **معالم التنزيل في تفسير القرآن** =تفسير البغوي المؤلف :محيي السنة ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي)المتوفى : 510هـ (المحقق :عبد الرزاق المهدي الناشر :دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة :الأولى ، 1420هـ عدد الأجزاء .5:

٤٧) **معجم الفروق اللغوية** المؤلف :أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري)المتوفى :نحو 395هـ (المحقق :الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي الناشر :مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ »قم «الطبعة :الأولى، 1412هـ عدد الأجزاء : 1.

٤٨) **معجم مقاييس اللغة** المؤلف :أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين)المتوفى395 :هـ (المحقق :عبد السلام محمد هارون الناشر : دار الفكر عام النشر1399 :هـ 1979 -م .عدد الأجزاء.6 :

٤٩) **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، ويليه كتاب مثارات الغلط في الأدلة، الإمام الشريف أبو عبدالله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، ت٧٧١، فركوس علي محمد تحقيق، المكية المكتبة، الريان مؤسسة نشر لبنان بيروت، الأولى الطبعة١٤١٩-هـ١٩٩٨م.

٥٠) **المقترح في المصطلح**، محمد بن محمد البروي الشافعي ت٥٦٧، .د تحقيق شريفة بنت علي بن سليمان الحوشاني، .د إشرافعلي بن عبدالعزيز العميريني، نشر دار الوراق الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م

٥١) **المنخول من تعليقات الأصول** المؤلف :أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي)المتوفى505 :هـ (حققه وخرج نصه وعلق عليه :الدكتور محمد

حسن هيتو الناشر :دار الفكر المعاصر –بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية الطبعة :الثالثة، 1419هـ 1998 –م عدد الأجزاء.1 :

٥٢) **الموافقات** المؤلف :إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي)المتوفى790 :هـ (المحقق :أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر :دار ابن عفان الطبعة :الطبعة الأولى 1417هـ1997 /م عدد الأجزاء.7 :

٥٣) **نهاية الوصول في دراية الأصول** المؤلف :صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي 715)هـ (المحقق :د .صالح بن سليمان اليوسف –د . سعد بن سالم السويح أصل الكتاب :رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض الناشر :المكتبة التجارية بمكة المكرمة الطبعة :الأولى، 1416هـ 1996 – م عدد الأجزاء.9 :

٥٤) **الوَاضِح في أصُولِ الفِقه** المؤلف :أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري،)المتوفى513 :هـ (المحقق :الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي الناشر :مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان الطبعة :الأولى، 1420هـ 1999 –م عدد الأجزاء.5 :

٥٥) **الوصف المناسب لشرع الحكم** المؤلف :أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي الناشر :عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة الطبعة :الأولى، 1415هـ عدد الأجزاء.1 :